حمل المتهم على الاعتراف بالقوة
وأثره في المسؤولية
دراسة فقهية معاصرة

✍ إعداد الدكتور
خالد عبد العظيم أحمد سليمان
الأستاذ المساعد في قسم الشريعة
في كلية الشريعة والقانون بالدمام
Email: KhaledSuleiman@yahoo.com

الملخص :

حمل المتهم على الاعتراف بالقوة، وأثره في المسؤولية دراسة فقهية معاصرة

إعداد دكتور/ خالد عبد العظيم أحمد سليمان

أن جريمة الاعتداء على المتهم لإجباره على الإقرار بالتهمة هي كل فعل يؤدي إلى الاعتداء والإيذاء والتعذيب المباشر بالحق في السلامة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وهي جريمة موغلة منذ القدم عرفتها المجتمعات القديمة وتتم بعدة صور تحدث آلاماً شديدة منها التقليدية ومنها الحديثة تبعاً للتقدم التكنولوجي قد تتم بصورة فردية من شخص طبيعي أو دولة بواسطة أشخاص اعتباريين داخلياً أو دولياً، ولقد عرفتها الشريعة الإسلامية وتبعها القانون الوضعي دون النظر إلى تكييفها الجنائي، وتُشكل هذه الجريمة انتهاكاً جسيماً لحق شخصي شديد الأهمية من حقوق الإنسان الأصلية، وإن هذا الاعتداء باعتباره جريمة يلزم لقيامها؛ ومن ثم ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية عنها توافر الركن الشرعي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي بعنصرية القصد والإرادة، فهي من الجرائم العمدية التي لا يصح التذرع فيها بالخطأ أو الغلط أو الجهل، وإن مرتكب جريمة الاعتداء قد يكون قد باشر هذا الاعتداء بوازع من نفسه أو تحت تنفيذ أمر من جهة ذات سيادة عليه، وفي جميع الحالات لا يعفي الآمر والمأمور من العقوبة المترتبة على هذا الفعل وأن الدولة سأل مسؤولية جنائية في حالة قيام أحد موظفيها أو ممثليها عن هذه الجريمة، وإن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية القصاص في حالة أن يفضي الاعتداء إلى موت المجني عليه أو الدية أو التعزير بالحبس أو المال في جرائم الاعتداء فيما دون النفس، أما عقوبتها في النظم الحديثة فهي لا تتعدى أن تكون عقوبة سالبة للحريات أو عقوبات مالية، وإن دعوى المسؤولية عن جريمة الاعتداء لا تسقط بالتقادم ، وكذلك بطلان الإقرار أو الاعتراف الناشئ عنها ، وعدم حجيته في إثبات التهمة.

الكلمات المفتاحية : المتهم – الاعتراف – المسؤلية – فقهية.

Email: KhaledSuleiman@yahoo.com

Summary :

The accused was forced to recognize force, and his impact on responsibility was a contemporary juristic study

Prepared by Dr. Khaled Abdel Azim Ahmed Suleiman

The crime of assaulting the accused to force him to confess to the charge is any act that leads to aggression, abuse and direct torture of the right to the physical or mental integrity of the victim. This is a crime that has long been known by ancient societies. Which is committed individually by a natural person or a State by legal persons, internally or internationally, and has been defined by Islamic law and followed by positive law without regard to its criminal adaptation. This crime constitutes a gross violation of a very fundamental human right, And then criminal and civil responsibility for the availability of the cornerstone, and the physical component of the criminal behavior and result and the relationship of causality, and the moral corner of the racism of intent and will, they are deliberate crimes that can not be invoked by mistake or mistake or ignorance, Assault crime may have commenced this assault Or in the execution of an order by a sovereign authority. In all cases, the commander and the superior are not exempted from the penalty resulting from this act and the State has asked for criminal liability in the event of any of its employees or representatives committing such a crime. In the event that the attack leads to the death of the victim or the fatwa or tayazir with imprisonment or money in the crimes of aggression without the soul, the punishment in the modern systems is no more than to be A penalty of deprivation of liberty or financial penalties, and the claim of responsibility for the crime of aggression does not fall statute of limitations, as well as the invalidity of the declaration or recognition arising from it, and the lack of argument in proving the charge.

Keywords: Accused - Confession - Responsibility - Jurisprudence.

Email: KhaledSuleiman@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين خلق الإنسان في أحسن تقويم وفضله وكرمه على سائر خلقه قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}** (١)، ونشهد أن لا إله إلا الله شرع ما يكفل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فجعل من ضروريات الإسلام حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال(٢)، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله (ﷺ)، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإنه يمثل التعدي على حرية المتهم لحمله علي الاعتراف بالقوة ، وغيرها من أنواع التعدي جريمة لها خطورتها ، لما لها من مساس بسلامة جسد الإنسان وعقله ونفسيته، ومما يزيد من خطورتها أنها تقترف من قبل أحد رجال السلطة وترتكب باسم السلطة ولحسابها، وذلك داخل أقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى(٣)، وهذه الجريمة وإن كان تناولها بشكل موضوعي من قبل المحاكم بأحكام قضائية صادرة بالتعويض عن وقائع اعتداء وتعذيب في وقت متأخر؛ إلا أنها ليست وليدة العصر الحديث إنما كانت موجودة عبر مراحل التاريخ والحقب الزمانية المختلفة ولم تقتصر على نظام سياسي معين أو على فئة محددة من البشر أو على مستوى اجتماعي أو ثقافي معين، وإنما استخدمت في مختلف الظروف السياسية والأمنية؛ بل كانت ترتكب بسبب دوافع عنصرية أو عرقية(٤)، فكانت تستخدم كوسيلة رئيسية للحصول على الاعتراف من المتهم بداية من

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(٢) الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٢٨٠ – ط دار إحياء الكتب العلمية.

(٣) د. عماد الفقي – المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم – ص٦، ط٢٠٠٧ – د. عبد الله مبروك النجار – حكم التعذيب للإقرار بالتهمة – ص٣، ط جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – ط ٢٠٠٤م.

(٤) د. دحماني ليندة – مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي – ص٢ – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية – جامعة أكلى محمد أبو الحاج- بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر – ٢٠١٥م.

اليونانيين والرومان ومروراً بالفراعنة، ومع بداية القرن العشرين أصبح الاعتداء على حرية المتهم وحمله على الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهمة يمارس على نطاق واسع واقترانه الظاهر بالثورات والمقاومات الشعبية والحروب والثورات التحررية، ولم تقتصر الدول في ممارستها للاعتداء على المتهمين للإقرار بالتهمة في أوقات النزاعات المسلحة إنما مارسته الحكومات الديكتاتورية للبقاء في السلطة، ومع الممارسات المتزايدة لهذه الجريمة أدى بالمجتمع الدولي إلى السعي لمكافحة الاعتداء على المتهم عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر الدولي وجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في مصر، وذلك بتجنيد الرأي العام الدولي بخطورة هذه الجريمة.

هذا وقد استجابت قوانين العقوبات على مستوى العالم لنداءات المطالبة بتجريم الاعتداء الواقع على المتهم لحمله على الاعتراف بالقوة والجبر، وقد تم ذلك التجريم على مستوى الصعيدين الدولي والإقليمي(١)، وكذلك تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية والفردية وإحالته إلى المحكمة والعقاب في حالة ثبوت الإدانة(٢)، هذا وقد أرجع بعض فقهاء القانون شيوع هذه الجريمة **إلى سببين**:

أولهما: عدم وجود التشريع الرادع لمرتكبي هذه الجرائم.

وثانيهما: جهل المواطنين بحقوقهم الأساسية الواردة في الدساتير والقوانين الداخلية والمواثيق الدولية(٣).

أولاً: أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تجلية حكم الاعتداء على حرية المتهم لحمله علي الاعتراف بالتهمة بالقوة، وبيان الوصف الشرعي الصحيح لهذا الاعتداء ، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية فيه والترجيح بينها بعد ذكر الأدلة ومناقشتها بأسلوب محايد حتى يتسنى إزالة الخلط الذي شاب حكمه لأنه من جانب مقترف الاعتداء يعتقد أنه على صواب لأنه ينبغي الوصول إلى

---

(١) راجع المادة (١/٢٢٢) وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة (١٢٦) من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري والمادة (٤٢) من الدستور المصري – د. محمد حميد عابدين – جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه – ص١٢٧ – ط دار المطبوعات القانونية – ط ١٩٩١م.

(٢) د. دحماني ليندة – مكافحة جريمة التعذيب – ص١.

(٣) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٣.

الاعتراف بالجريمة، ومن جانب المتهم (المجني عليه) فهو في موقف ضعيف يقتضي التعاطف معه وأقل ما يتطلبه ذلك أن يباح له القدر الكافي من الاختيار فيما يقر به على نفسه من تهمة قد تكون حياته أو حريته أو عرضه أو ماله ثمناً لها؛ إذ الاتهام وضع طارئ على البراءة الأصلية الثابتة يقيناً للإنسان(١).

كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى حجية الإقرار الذي أخذ بطريق الاعتداء أو التعذيب هل يعتبر حجة في بناء الحكم عليه أم أن ما بنى على باطل فهو باطل؟

وكذلك التعرف على حقيقة المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني المترتبة على هذا الاعتداء في الشريعة الإسلامية ، وبيان مدى الحرمة التي يتمتع بها جسم الإنسان وعقله وعرضه وماله في الشريعة الإسلامية ومدى الرعاية التي أولاها المشرع الإسلامي للإنسان بما يضمن ويصون سلامة جسده وعقله.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لقد وجدت بعض المتناثرات وإن كانت لا تحمل نفس المسمى فيما يخص هذا الموضوع في كتب فقه التراث خاصة كتب الإمام مالك في المدونة الكبرى(٢)، وكذلك كتب المعاصرين مثل كتاب أحكام السجين ومعاملات السجناء في الإسلام(٣)، وبعض الكتابات القانونية(٤)، لكن هذه المتناثرات الفقهية قد تناولت هذا الموضوع بدون إفاضة شرعية كما هو المطلوب في أي بحث

(١) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٥.
(٢) الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٣، ص٢٦٥.
(٣) د. حسن أبو غدة – أحكام السجن ومعاملة السجناء – ص٣٩٥.
(٤) راجع فيما كتب في هذا الموضوع – د. عمر فاروق الحسيني – تعذيب المتهم لجبره على الاعتراف – ط ١٩٨٥م – د. أحمد المطرودي – جريمة تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف وتطبيقاتها في النظام السعودي – ط ٢٠٠٣م – د. طارق عزت الرخا – تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – د. يوالد حسن – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القانون الدولي – د. عادل بن محمد التويجرى – التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي – د. غرين عبد الرزاق – جريمة التعذيب في القانون الدولي – ط ٢٠٠٠م – د. عماد محمد عبيد – جريمة التعذيب في القانون المقارن – ط ٢٠٠٨م، د.عبد الله مبروك النجار – حكم التعذيب للإقرار بالتهمة.

علمي ، وبدون توضيح للمسؤولية الناجمة عن حمل المتهم للاعتراف بالقوة، والبعض الآخر من الكتابات غلب عليه الصبغة القانونية ؛ لذا فإن هذه الدراسة وهي حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهمة ، وبيان المسؤولية المترتبة علي ذلك، تناولت الاعتراف بالقوة كجريمة يعاقب عليها بعقوبات شرعية، وهذا ما لم تعرض له أية دراسة سابقة، كما أن هذه الدراسة بينت أثر الاعتراف بالقوة على حرية المتهم للإقرار بالتهمة، وأركان هذه الجريمة وعقوبتها، ثم تفصيل القول بالمسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة عليها حتى لا تولد روح الانتقام الأمر الذي ينمي الفكر المتطرف، ويساهم في تنامي الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة والمجتمع، كما يمتاز البحث عما سبقه بإبراز الدعوة إلى إقرار مبادئ العدالة للأخذ على أيدي مرتكبي هذه الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.

ثالثاً: سبب اختيار البحث:

يرجع سبب اختيار هذا البحث إلى سببين هما:

١- كثرة اقتراف هذا الاعتداء على المتهمين لحملهم علي الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهم في ظل الصراعات الدولية مما يستدعي بيان المسؤولية الجنائية والمدنية للحد منها.

٢- تمتع جسم الإنسان بحرمة وقدسية في الشريعة الإسلامية بما يستدعي الحديث عن أهم الضمانات لمنع الاعتداء على هذا الجسم وذلك عن طريق الاعتراف بالقوة.

رابعاً: إشكالية البحث:

يثير هذا البحث أسئلة عدة منها هل المسؤولية المترتبة على اقتراف هذه الجريمة تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط أم تتناول الأشخاص المعنوية أيضاً؟ وهل هذه المسؤولية محكمة لا يجوز الاستثناء منها أم هناك حالات تعفي من هذا المسؤولية أو تخففها؟ وما مدى حجية الإقرار بالتهمة تحت تأثير الاعتراف بالقوة ؟

خامساً: منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجين أولهما الاستقرائي: وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية وإعادة تنظيمها وإعادة صياغتها، وثانيهما: المنهج العلمي وذلك من خلال تحليل عناصر المادة العلمية من النصوص الفقهية وموازنتها ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها، ثم ذكرت الآيات مع

بيان اسم السورة في الهامش ورقم الآية، وخرجت الأحاديث وآثار الصحابة تخريجاً علمياً بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة، وكذلك عرضت لآراء فقهاء الشريعة مع ذكر اسم المؤلف والكتاب ورقم الجزء والصفحة وتاريخ الطبعة واسم المطبعة متى استطعت إلى ذلك سبيلا.

سادساً: **خط البحث**:

تناولت هذا البحث في مقدمة وفصلين بسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الدراسة.
٢- الدراسات السابقة.
٣- سبب اختيار البحث.
٤- إشكالية البحث.
٥- منهج البحث.
٦- خطة البحث.

الفصل الأول: تعريف التهمة والمتهم والإقرار ، وحكم توجيه الاتهام إلى الأشخاص وأركان جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة

المبحث الأول: تعريف التهمة والمتهم والإقرار، وحكم توجيه الاتهام إلى الأشخاص

المطلب الأول: تعريف التهمة والمتهم والإقرار

المطلب الثاني :حكم توجيه الاتهام إلى الأشخاص.

المبحث الثاني: تعريف حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة (الاعتداء وصوره).

المطلب الأول: تعريف حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة (الاعتداء).

المطلب الثاني: صور الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم .

المبحث الثالث: التطور التاريخي لجريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة وتمييزه عما يختلط به.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة.

المطلب الثاني: تمييز الاعتداء عن غيره من المصطلحات التي تختلط به أو تتشابه معه.

المبحث الرابع: حكم حمل المتهم للاعتراف بالتهمة ، ومدى حجية الاعتراف في الإثبات.

المطلب الأول: تعريف الاعتراف وشروط صحته في الإثبات، وحكم الاعتداء على المتهم، ومدى حجية هذا الاعتراف في الإثبات.

المطلب الثاني: حكم وحجية الاعتراف بالتهمة بوسائل الاعتراف بالقوة.

المبحث الخامس: أركان جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة.

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء الواقع علي المتهم للاعتراف بالقوة بالتهمة، وموانعها وأسباب إباحتها.

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم.

المبحث الثاني: موانع مسئولية الجاني عن إجبار المتهم علي الاعتراف بالقوة، وأسباب إباحتها.

المطلب الأول: موانع المسؤولية عن إجبار المتهم علي الاعتراف بالقوة.

المطلب الثاني: أسباب إباحة الاعتداء على المتهم الواقع عليه بالقوة.

الخاتمة وتشتمل على:

١- ملخص الدراسة.

٢- أهم النتائج.

٣- أهم التوصيات.

٤- فهرس المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

الفصـل الأول

تعريف التهمة والمتهم والإقرار وأركان جريمة الاعتراف بالقوة

المبحث الأول: **تعريف التهمة والمتهم والإقرار، وحكم توجيه الاتهام للأشخاص.**

المبحث الثاني: **تعريف الاعتداء وصوره.**

المبحث الثالث: **التطور التاريخي للاعتداء على المتهم وتمييزه عما يختلط به.**

المبحث الرابع: **حكم الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة ومدى حجية الإقرار في الإثبات.**

المبحث الخامس: **أركان جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة .**

المبحث الأول

تعريف التهمة والمتهم والإقرار، وحكم توجيه الاتهام للأشخاص

المطلب الأول

تعريف التهمة والمتهم

الفرع الأول: تعريف التهمة:

التهمة بضم التاء وسكون الهاء من الوهم، لأن أصل التاء واو، وتأتي بمعنى الشك والريبة والظن يقال: اتهمت فلاناً أي ظننت به ما ينسب إليه واتاهم الرجل على فعل إذا صارت به الريبة(١)، وهي لا تخرج في اصطلاح الفقهاء عن معناها لغة فقيل في تعريفها: ما ينسب إلى إنسان من نشاط محرم أو غير محرم أو قول أو فعل من قتل أو قطع طريق أو سرقة أو ترك يتعذر إقامة البينة عليه غالباً يوجب عقوبة على تقدير ثبوته والرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو مبدأ الظن لا الثبوت(٢).

؛ هذا وقد يكون النشاط المحرم بالأقوال أو الامتناع أو الإقرار أو التخطيط غير المباشر أو بالتحريض والإغواء، كما يشمل تعريف التهمة الفعل غير المحرم ولكنها لم تثبت لكن تضع الشخص في دائرة الشبهة والاتهام كمن

---

(١) ابن منظور – لسان العرب – ج٣، ص٩٩٤ – ط دار لسان العرب – بيروت – الفيومي – المصباح المنير – ص١٠٧ – ط الأميرية – مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط – ج٢، ص١٠٦٠ – ط دار الدعوة.

(٢) في نفس المعنى – ابن القيم – الطرق الحكمية – ص٩٢ – ط دار الفكر – بيروت – د. علي الصوار – الحجز المؤقت والتوقيف وحكمه في الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة الدراسات والعلوم الإنسانية – العدد ١ – ج٣ – ص٤٧ – ط الجامعة الأردنية – عمان – ط ١٩٨٦م – د. محمد علي سليم الهواري – حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم – ج٤، ص٤ – ط الجامعة الأردنية – ط ١٩٨٨م – وزارة الأوقاف الكويتية – الموسوعة الفقهية – ج١٤ – ص٤٠.

يدعى على آخر حقاً في عقد بيع أو قرض وليس له دليل إدانة يثبت ما يدعيه فتدور حول المدعى عليه شبهة على ثبوت العقد في حقه(١).

الفرع الثانيَ:تعريف المتهم:

مما سبق من تعريف التهمة نستطيع القول بأن المتهم هو: الشخص الذي ينسب إليه اقتراف نشاط محظور من قول أو فعل أو ترك بناءً على دلائل كافية لتكوين الظن مستمدة من أحوال أو قرائن ظرفية، أو مادية مما يكون موجباً لقصاص أو حد أو تعزير أو رد حقوق الآخرين(٢).

شرح التعريف:

عبارة (شخص) الواردة في التعريف تجعل الاتهام إما أن يوجه إلى الشخص الطبيعي وهو الغالب وإما أن يوجه إلى الشخص الاعتباري مثل الشركات والمؤسسات.

أما عبارة (ينسب إليه) تدل على أن الاتهام أمر عارض والأصل براءة الشخص من التهمة.

وعبارة (مما يوجب قصاصاً .. الخ) تجعل التهمة تنصرف إلى التصرف المحظور.

وعبارة (أو رد حقوق الآخرين) يجعل التهمة تستوجب حال ثبوتها رد حقوق الآخرين التي اعتدى المتهم عليها(٣)، والعبارتين الأخيرتين فيهما إشارة إلى اقسام التهمة **فهي نوعان**:

أولهما: تهمة توجب عقوبة وهي الدعوى التي تكون على فعل محرم(٤)، مثل دعوى القتل ودعوى قطع الطريق والسرقة.

---

(١) د. نزار رجاسيتي صبرة – أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي – ص١٠ – ط جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين – ص٦٥ – ط٢٠٠٦م – الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١٤، ص٩٠.

(٢) د. محمد علي سليم الهواري – المرجع السابق – ج٤، ص٧ – د. محمود أبو الليل – معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية – بحث بمجلة دراسات الجامعة الأردنية – العدد ٥ – مج ١٣ – ص١٨٩.

(٣) د. نزار رجاسيتي صبرة – المرجع السابق – ص١٢.

(٤) ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص٩٢ – ابن تيمية – رسائل ابن تيمية في الفقه – ج٣٥ – ص٣٩٦ – ط مكتبة ابن تيمية.

ثانيهما: تهمة لا توجب عقوبة إنما هي حق شرعي محض والتي اسماها الفقهاء بدعوى غير التهمة كدية الخطأ(١).

المطلب الثاني

حكم توجيه الاتهام إلى الأشخاص

لقد فرق الفقهاء بين الاتهام المجرد وهو الاتهام الخالي من الدلائل والإمارات والشوائب التي تضع صاحبها في وضع يغلب على الظن معه أنه قد ارتكب الفعل الذي اتهم بإتيانه، وهذا النوع لا يجوز فيه المساس بالمتهم ولا أن يفعل به أدنى أذى يمكن أن يمس بإرادته أو يؤثر على اختياره في صدق الإخبار بما يريد أن يقربه اعترافاً بالحق وانتصافاً للعدل ذلك لأن الأصل براءة ذمة الإنسان من أي اتهام ولأن الشريعة نبذت اتهام الناس بالباطل أو أخذهم بالشبهات(٢)، وقد قامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}** (٣).

وقال تعالى: **{وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}** (٤).

وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}** (٥).

وجه الدلالة من الآيات:

الآيات صريحة الدلالة على أنه يجب التثبت قبل رمي الغير بالتهمة ، وأن تكون هذه التهمة لها إمارات ودلائل يقينية، وأنه يجب عدم إتباع الظنون في بناء الأحكام ، وأن الإنسان مسؤول ومعاقب وآثم على ما يرمي به غيره من التهم؛ وعلى ذلك فتحرم التهمة إذا لم يكن لها سبب ظاهر.

---

(١) ابن القيم – المرجع السابق – ص٩٣، ابن تيمية، المرجع السابق، ص٣٩٧، د. نزار رجاسيتي صبره، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، ص١١٧ وما بعدها.
(٢) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٢٣.
(٣) سورة الحجرات – الآية ٦.
(٤) سورة الإسراء – الآية ٣٦.
(٥) الحجرات – الآية ١٢.

وأما السنة فمنها قول الرسول (ﷺ): "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في طلب البينة على من يدعي دعوى على غيره.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل دعوى رجل على آخر في قتل أو سرقة أو عقد بيع أو قرض إلا ببينة عادلة أو أمارة ظاهرة(٢)، أو على الأقل وجود قرينة مقبولة؛ كما يجب أن يكون من وراء رفع دعوى بالتهمة تحقيق مصلحة مشروعة، وأن تكون التهمة محتملة الوقوع والثبوت عقلاً وعرفاً وعادة فلا يقبل دعوى يكذبها العقل أو يرفضها العرف السليم كأن يدعى فقير على آخر معروف بكثرة المال أنه اقترض منه مالاً لينفقه على عياله(٣).

. **وأما المعقول:** فلأن الاتهام بدون مسوغ أو قرينة يلحق أضراراً بالمتهم وكرامته وسمعته وشرفه، وهذه الأضرار لها تأثير مباشر على كافة جوانب الحياة الاجتماعية والمادية والوظيفية للمتهم؛ كما أن في جواز الاتهام بلا بينة أو قرينة يفتح الباب على مصراعيه أمام أهل الشر وضعاف الإيمان باتهام الشرفاء بالباطل(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – ج٣، ص١٦٥ – ومسلم في صحيحه – ج٣ – ص١٣٣٦.

(٢) ابن القيم – الطرق الحكمية – ص٩٢، ١٠٨ – د. علي الصوار – الحجز المؤقت – ص٥ ، ٧ – د. جمعة براج – تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة – بحث بمجلة دراسات العلوم الإنسانية – ص٨٨ – العدد٣ - ط الجامعة الأردنية – عمان – ط ١٩٨٤م – أبو يوسف – الخراج – ص١٧٥ – ط دار المعرفة – بيروت – ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) د. عثمان النكروري – شرح قانون أصول المحاكمات – ص٥٢ ، ٥٩ – ط دار الثقافة – ط ١٩٩٧م.

(٤) د. جمعة براج – تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة – المرجع السابق – ص٨٨.

أما الاتهام المبني على قرينة أو أمارة وهو: الاتهام المقترن بدليل يرجح جانبه ويجعل المتم في وضع يغلب على الظن معه أنه قد أتى الفعل فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وقبل عرض الخلاف وأدلته يستدعي المقام تعريف القرينة وحكم العمل بها، وما هي القرينة المعتبرة في التهمة؟ **وذلك فيما يلي**:

أولاً: **تعريف القرائن**:

تطلق القرينة لغة ويراد بها: الصاحبة يقال قارنته أي صاحبته ،ومنها الزوجة لأنها تصاحب زوجها طوال حياتها وتطلق ويراد بها الجمع يقال قرن الحاج أي جمع بين الحج والعمرة(١)، وقد ورد عدد عن الفقهاء تعريفات عدة للقرينة لكنها لم تسلم من النقد(٢)، وأفضل تعريف لها من وجهة نظري أن القرينة هي: إمارة ظاهرة تدل على الحكم بما يغلب على الظن اقترانه بها(٣)، فوجود امرأة حامل بدون زوج أو سيد أمارة على الزنا لكن لا ترقى قرينة الحمل أن تثبت الزنا عليها؛ ولذلك قال: الطوسي نقلاً عن أبي حنيفة والشافعي "إذا أنكرت أن يكون الحمل من زنا فإنه لا حد عليها لأن الأصل براءة الذمة وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل قطعي لاحتمال أن يكون الحمل من زوج غير معلوم أو أنها أكرهت على الفعل أو أن يكون وطء بشبهة، ولا حد مع الشبهة فقرينة الحمل لا تفيد الزنا بذاتها يقينا إنما بغلبة الظن"(٤).

ثانياً: **آراء الفقهاء في العمل بالقرينة**:

نشأ عن اختلاف الفقهاء فيما تفيده القرينة هل تفيد اليقين أم تفيد الظن؟ اختلافهم في العمل بها من عدمه **ويمكن حصر الخلاف في قولين نعرضهما فيما يلي**:

---

(١) الرازي – مختار الصحاح – ص٥٣٢ – ط المكتبة العصرية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٤٩٩.

(٢) وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – ج٦، ص٧٨٢ – ط دار الفكر – ص١٩٨٧م – د. محمد رأفت عثمان – النظام القضائي في الإسلام – ص٤٤٧ – ط دار البيان – د. عبد العال عطوة – محاضرات في علم القاضي والقرائن والأدلة الضاربة – ص٣٩ – د. سليم رستم باز – شرح مجلة الأحكام العدلية – ج٢، ص١٠٩٢، ط دار الكتب العلمية – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١١.

(٣) راجع من يوافقنا د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٢٦.

(٤) أبو جعفر الطوسي – كتاب الخلاف – ج٥، ص٣٧٤.

الرأي الأول:

ويرى أن القرينة وسيلة إثبات وأنها حجة في العمل بها، وممن ذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

الرأي الثاني:

ويرى عدم العمل بالقرينة، وممن ذهب إلى هذا المالكية(٢).

الأدلـــــــــة

أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور القائلون بالعمل بالقرينة بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

– **أما الكتاب** فمنه قوله تعالى: **{وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}**(٣).

وقوله تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ{٢٦} وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ}**(٤).

ومنه قوله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}**(٥).

وجه الدلالة من الآيات:

---

(١) الجصاص – أحكام القرآن – ج٢، ص٢٥١ – ط دار الفكر – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٣، ص٣٢٩ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١١– الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٤٥ – العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج٢، ص١٢٦ – الماوردي – الأحكام السلطانية – ج٣، ص٢٤٨ – أبي يعلى – الأحكام السلطانية – ص٢٥٨ – ابن القيم – زاد المعاد – ج٣، ص٢٢٦ – ط مؤسسة الرسالة – ابن تيمية – الفتاوى – ج٣٥ – ص٢٩٦ – ط مكتب ابن تيمية.

(٢) القرافي – الفروق – ج٤، ص١١٠ – ط عالم الكتب – د. محمد رأفت عثمان – المرجع السابق – ص٤٦١.

(٣) سورة يوسف – الآية ١٨.

(٤) سورة يوسف – الآية ٢٦ و ٢٧.

(٥) سورة البقرة – الآية ٢٨٢.

أن الله تعالى حكى عن إخوة يوسف أنهم اقاموا قرينة على قتل أخيهم وهي تلطيخ قميصه بالدم ليكون قرينة على قبول ما يزعمون وأن أباهم قد اكتشف كذب ما يدعون بقرينة عدم تمزيق القميص وهذا في شرع ما قبلنا وهو شرع لنا ما لم يرد دليل على نسخه، والعمل بالقرينة في موقف اتهام نبي الله يوسف بالتعدي على امرأة العزيز، وهذه القرينة تتمثل في قد القميص وهو التمزيق وأن قرينة التمزيق من الخلف كانت قرينة على جذب المدعي عليه ليقع في الإثم دون رغبة منه، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه كما ذكر، كما أن الله تعالى أمرنا أن نشهد من نرتضيه من الشهود والرضا قائم في نفس المرضي عنه ولكن جعل ظهور الإمارات والدلائل فجعل الشاهد محل رضا[(١)].

وأما السنة فمنها ما رواه سهل بن أبي حثمة أن الرسول (ﷺ) قضى باللوث في القسامة فقد انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي (ﷺ) فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت. فتكلما قال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود خمسين يميناً فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي (ﷺ) من عنده[(٢)].

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) أقر القسامة وهي قائمة على القرينة الدالة على اللوث وهي العداوة وهي توقع في القلب صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه وهي وجود الدم على جسده[(٣)]، ومن القضاء بالقرينة تحكيم "سعد" في أسرى بني

(١) ابن العربي – أحكام القرآن – ج١، ص٢٥٤ – الجصاص – أحكام القرآن – ج٣، ص٢٥٠ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٩، ص١٤٩ وما بعدها – وص١٧٢ وما بعدها – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٥٦ – ج٥، ص٩٨ – وراجع في شرحه الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص٣٨.

(٣) ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٦٨ – ط مكتبة الرياض – ابن فرحون تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٣.

قريظة وكان حكمه أن يقتل المقاتلة وتسبي الذرية وكان بعضهم يدعى عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم وهو من الحكم بالأمارات(١).

ومن القضاء بالقرينة من السنة قوله (ﷺ): "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها في صماتها"، فجعل (ﷺ) صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها قد رضيت وهو من أقوى الدلالة على الحكم بالقرائن(٢).

ومن آثار الصحابة في الحكم بالقرائن: ما حكم به عمر وابن مسعود وعثمان بوجوب الحد على من وجد في فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتماداً على القرينة الظاهرة(٣).

ومن آثار التابعين: ما روى أن امرتين اختصمتا إلى شريح القاضي في ولد هرة فقالت إحداهما هذا ولد هرتي وقالت الأخرى مثل ذلك فقال شريح ألقوها مع هذه فإن درت وفرت واستطرت فهو لها وإن هربت وفرت وأزبأرت فليس لها، فكان شريح يفعل هذا على جهة الاستدلال بما يغلب على الظن(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على حجية العمل بالقرينة(٥).

وأما المعقول: فلأن للحق أمارات يعرف بها فالوقوف على تلك الأمارات لازم لمعرفة الحق والحكم به، وما كان لازماً لمعرفة الحق يكون حجة(٦).

أدلة الرأي الثاني:

استدل بعض المالكية القائلون بعدم حجية وعدم قبول العمل بالقرائن بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

. **أما الكتاب**: فمنه قوله تعالى: {**إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ**}(٧).

---

(١) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٣ وما بعدها.
(٢) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٤.
(٣) ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٤.
(٤) الجصاص – أحكام القرآن – ج٢، ص٢٥٢.
(٥) الجصاص – المرجع السابق – ج٢، ص١٥١ – القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٩، ص١٥ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص١١٤ – الطرابلسي – معين الحكام – ص١٧٨.
(٦) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٣٧.
(٧) سورة النجم – الآية ٢٨.

وقال تعالى: {**مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ**}(١).

وجه الدلالة:

الآيتان صريحتان في ذم الظن، والقضاء بالقرينة قائم على الظن، فيكون مذموماً ويكون العمل بالقرينة والحكم بمقتضاها غير حائز لأنها من أكذب الحديث لقول الرسول (ﷺ): "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"(٢)، فلا يصح أن تكون القرينة وسيلة للإثبات(٣).

مناقشة:

ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا: إن الظن المذموم هو الوارد في مجال العقائد مثل معرفة الله تعالى وصفاته، أو هو الظن الذي يدفع صاحبه للوقوع في أعراض الناس، أما العمل بالقرينة للوصول إلى الحق ليس من هذا القبيل(٤).

. **وأما السنة** فمنها قول الرسول (ﷺ): "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة وهي امرأة ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"(٥).

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) لم يقم حد الرجم على المرأة رغم ظهور القرائن الدالة على تورطها في إثم الزنا، فدل ذلك على عدم العمل بالقرائن(٦).

مناقشة:ناقش الجمهور هذا الاستدلال: بأن الرسول (ﷺ) لم يقم الحد لضعف القرينة عن إثبات الحد فاستحكمت الشبهة بسبب هذا الضعف لقول الرسول

---

(١) سورة النساء – الآية ١٥٧.

(٢) الحدث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٨٤٩ – ج٥، ص١٩٧٦ – وراجع في شرحه الصنعاني – سبل السلام – ج٤، ص١٨٩ – النووي – شرح صحيح مسلم – ج١٦، ص١١٨.

(٣) د. محمد رأفت عثمان – المرجع السابق – ص٤٦٢ ، ٤٧٢.

(٤) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج٢، ص٥٢.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٥٩ – ج٢، ص٨٥٥ – وراجع في شرحه الشوكاني – نيل الأوطار – ج٩، ص١١٧.

(٦) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٣٩.

(ﷺ): "ادرءوا الحدود ما استطعتم"[(١)]، فلأن يخطئ الإمام أو القاضي في العفو خير له من أن يخطئ في العقاب، وعجز القرينة عن إثبات الحد لا يمنع من صلاحيتها[(٢)].

. **وأما المعقول** استدل القائلون بعدم العمل بالقرينة بالمعقول فقالوا: إن القرائن ليست مطردة في دلالتها على الحكم، وغير منضبطة لأنها تتفاوت قوة وضعفاً، ومن كان كذلك لا يصح بناء الحكم عليه[(٣)].

مناقشة:ناقش الجمهور الاستدلال بهذا المعقول فقالوا: لا نسلم لكم أن القرينة ليست مطردة وغير منضبطة، بل القرينة قوية الدلالة في إفادة الحكم ، أما القرينة الضعيفة لا تكون حجة وهي خارجة عن محل النزاع[(٤)].

الترجيح: مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة المرجوح منها يتبين: أن رأي الجمهور القائل بالعمل بالقرينة هو الراجح لاسيما وأن الإجماع قد انعقد على ذلك[(٥)].

ثالثاً: القرينة المعتبرة في الاتهام:

يشترط في القرينة التي تبيح الاتهام أن تكون ظاهرة تدل على وجود أمر يقتضي الاتهام مثل اشتهار أحد من الناس بالإجرام كأن يكون سارقاً أو يتسلق المواقع بقصد اقتحام المنازل أو وجود رائحة الخمر في سكران يترنح في مشيته، أو طروء الثراء على شخص لا يعلم له مورد أو عمل يدر عليه مالاً فوجود الدم على سيف قرينة دالة على حدوث القتل، فقد حكم النبي (ﷺ) بين بني عفراء حين ادعى كل منهما أنه قتل أبي جهل[(٦)]، وسكوت البكر عند خطبتها، وظهور الحمل على امرأة بدون زوج أو سيد فهذه القرائن علامات ظاهرة تدل بما يغلب على الظن على ترتب الحكم المقترن بها، فإذا اقترن الاتهام بأحد تلك الظواهر

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السن الصغرى برقم ٣٣١١ – ج٧، ص٢٦١، وراجع في شرحه الشوكاني – نيل الأوطار – ج٨، ص١٦٨.

(٢) العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام – ج٢، ص٥٣.

(٣) د. محمد رأفت عثمان – المرجع السابق – ص٤٦٨ – د. عبد العال عطوه – المرجع السابق – ص٤٤.

(٤) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٤٠.

(٥) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٤١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤١ – ج٤، ص٩١.

المرجحة لحصول الظن فإن ذلك من شأنه أن يرتب حكماً حاصله جواز إيقاع العقاب على المتهم ، ويكون ذلك العقاب بناءً على الدليل وهو القرينة وليس بهدف إرغامه على الإقرار بالتهمة(١).

رابعاً: العقاب الناشئ عن القرينة:

لما كانت القرينة دليل ظني يترجح معه صدق التهمة يحق من وقعت به؛ لذا فهي لا تصلح دليلاً على عقوبة جنائية عقوبتها القصاص وغيرها من العقوبات التي لها عقوبات مقدرة ولأن جانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب ولا توقع على المتهم إلا إذا استوفت كافة شرائطها؛ لذا فهي لا تصلح إلا أن تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية التي يترك أمر تقديرها للقاضي بحسب ما يرى من الظروف والملابسات، وما روى عن عمر أنه قضى بالحد بقرينة الحمل مردود بما فعله مخالفاً؛ لذلك فقد سأل رضى الله عنه فقال: اعترفت؟ فقد سأل عن البينة بالاعتراف ولم يسأل عن القرائن وقال ابن قدامة: "إن الحد لا يجب بالرائحة عند عمر بدليل أنه لم يقم الحد على المتهم حتى سأله عن الشراب الذي شربه"(٢).

كما يجوز العقاب بالقرينة في التهمة في الأموال بدليل قول الرسول (ﷺ): "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"(٣).

وجه الدلالة:

إن الرسول (ﷺ) أحل عرض وعقوبة الواجد المماطل لأن في امتناعه عن وفاء الديون الواجبة عليه مع قدرته على الوفاء دليل على ظلمه، وهذا الظلم يجيز استحلال عرضه وذلك بأن يذكر بما يشينه مثل أن يقال فيه: أنه أكل لحقوق الناس كما يجيز عقوبته بما يؤلمه ويدفعه للوفاء بما عليه(٤).

---

(١) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٤٢.
(٢) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص١٤٤.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه – ج٣، ص١١٨ – باب لصاحب الحق مقال وراجع في شرحه الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص١٧٦.
(٤) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٤٦.

وانعقد الإجماع : على أن الغني المماطل يجوز عقابه بالحبس وغيره مما يحمله على الوفاء ، وقد ذكر الإجماع ابن تيمية وفعل ذلك عمر وعثمان وعلي[١].

والمعقول: أن قيام التهمة مما يخدش العرض ويجعل عصمته محل شك ، ومن كان كذلك فإنه يجوز إلحاق العقاب به[٢].

(١) ابن تيمية – الفتاوى الكبرى – ج٣٥ – ص٤٠٢ – ابن القيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص١٥٣.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص٤٧.

المبحث الثاني
تعريف الاعتداء وصوره

تمهيد:

يعد الاعتداء الواقع علي المتهم لحمله علي الاعتراف بالقوة بالتهمة المنسوبة إليه من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان؛ وذلك لما يمثله هذا الاعتداء من امتهان لكرامة الفرد وحريته ومساس بالسلامة الجسدية والعقلية والنفسية؛ لذا فإن المقام يستدعي تعريف الاعتداء وبيان صوره علي النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة
(الاعتداء)

حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة هو اعتداء ؛ ومن ثم يمكن القول في تعريفه لغة بأن :الاعتداء والتعذيب لفظان مترادفان فكثيراً ما يعبر اللغويون والفقهاء عن الاعتداء بالتعذيب بالضرب والمنع من المأكل والمشرب والنكال والعقوبة ، وبكل شيء يؤدي إلى الإضرار بالغير وإيذائه(١).

ويأتي اعتداء الإنسان على أخيه بمعنى الإيذاء قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}**(٢)، وهذا الإيذاء يشمل الجسدي الذي تترتب عليه إصابات جسدية للمجني عليه التي قد تؤدي إلى عاهات مستديمة أو تسبب عجز وأحياناً إلى الوفاة كالضرب الشديد أو اللطم أو الجرح أو البتر كما يشمل الإيذاء والتعذيب النفسي الذي يؤدي إلى آلام ومعاناة نفسية وأمراض قد تستمر طول الحياة أو إلى الجنون كالتجريح

---

(١) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – ج٤، ص٥٦٠ – ط دار الجيل – بيروت – ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – الزبيدي – تاج العروس – ج٤، ص٣٣٠ – ط دار مكتبة الحياة – بيروت – ابن منظور – لسان العرب – ج١٠، ص٧٣ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب – الآية ٥٨.

والقذف والسب والشتم[١]، قال (ﷺ): "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٢]، وقال (ﷺ): "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٣].

التعذيب اصطلاحاً:: يختلط اصطلاح الاعتداء باصطلاح الجناية حيث استعمل الفقهاء مصطلح الاعتداء وأحكامه ضمن أفعال الجناية على ما دون النفس بما يستهدف الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وكل ما يعدم هذه السلامة أو ينقص منها وما ينتج عنه من آلام شديدة ويؤثر بشكل مباشر على السلامة العقلية والنفسية[٤]، وهي تشمل كل فعل محرم يقع على الأطراف أو الأعضاء سواءً أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع[٥].

كما أن الاعتداء – التعذيب يأخذ معاني أخرى مثل التجويع أو الضرب أو التوثيق[٦]، هذا ولقد وردت كلمة الاعتداء – التعذيب في القرآن الكريم في عدة مواضع تفيد معنى العقاب من الله تعالى في الدنيا والآخرة لأن الأصل في الجزاء التعذيب والتهديد به من الله تعالى، ومن ذلك تعذيب الذين كفروا يوم القيامة قال

(١) د. لخذاري عبد الحق – المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب – ص١٤ وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٤٤.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٩ – ج١١ – ص١٧١ – وراجع في شرحه ابن حزم – المحلي – ج١١ – ص١٤١.
(٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٩٦ – شمس الدين قدور – تنقيح الأفكار في حل الرموز والأسرار – ج١، ص٣ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٩٧ – ط دار شريفة – الجزائر – ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – النووي – المجموع – ج١١، ص١٨٠ – الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص٢٨٥.
(٥) القرافي – البروق في أنواع الفروق – ج٤، ص١٨٠ – ط دار المعرفة – الشافعي – الأم – ج١، ص١٠٩ وما بعدها – ابن القيم الجوزية – إعلام الموقعين – ج١، ص٩٩ – ط المكتبة العصرية – ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٧٥ – ط دار الكتاب العربي – ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م أ– عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١، ص٦٦ وما بعدها.
(٦) د. لخذاري عبد الحق – المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب – ص١٥ – ط كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية – جامعة الحاج لخضر – الجزائر – بائنة – ط ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

عز وجل: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً}**(١).

كما يكون الاعتداء من أهل القوة والسلطة على سبيل التعزير الذي يدخل في السلطة التقديرية والمصلحة العامة للحاكم من باب السياسة الشرعية قال تعالى: **{قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً{٨٦} قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً}**(٢).

فمعنى الاعتداء في الشريعة الإسلامية يفيد "التعذيب" الذي يحمل معاني الإيذاء المختلفة ويتصف بالتنكيل والشدة ، ويتم بجميع أفعال الإيذاء الجسدية أو النفسية أو العقلية بدون حصر لها(٣)، وعرف بعض المعاصرين الاعتداء بأنه: إلحاق الأذى الجسدي والنفسي والعقلي عمداً بالمجني عليه الذي يتم بجميع أنواع وأفعال الإيذاء المختلفة ، والذي يشمل أفعال الجناية على ما دون النفس دون النظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه أو الغاية من اللجوء إليه(٤)، فالشريعة تحرم الاعتداء – التعذيب- مهما كانت الدوافع إليه أي سواءً للإقرار بالتهمة أو للحصول على المعلومات كما في حالة الإثبات الجنائي كالتحقيق أو لأغراض أخرى.

المطلب الثاني
صور حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة
"الاعتداء "

سبق القول بأن الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة هو: العمل الذي يؤدي إلى إحداث ألم شديد سواءً أكان جسدياً أم عقلياً يقوم به موظف عام بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات ولهذا الاعتداء وسائل علمية حديثة تختلف عن مثيلاتها في الماضي، **ولذلك سوف نعرض لهذه الوسائل التقليدية والحديثة فيما يلي**:

(١) سورة النساء – الآية ٥٦.
(٢) سورة الكهف – الآية ٨٦ ، ٨٧.
(٣) د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص١٨ – وما بعدها.
(٤) د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص١٩.

أولاً: الوسائل التقليدية لحمل المتهم علي الاعتراف بالقوة "الاعتداء "

وهذه الوسائل كانت تتشابه وتتماثل في أغلب دول العالم وكان القائمون بالاعتداء يعلم بعضهم بعضاً، وهذا ما ثبت بالدراسة التحليلية المستخدمة على الأشخاص ضحايا ممارسات التعذيب في خمسة وأربعين قطراً في العالم(١)، وفي أغلب الأحيان يستعمل المعتدون أكثر من وسيلة في تعذيب الضحية فهم يستخدمون كل صورة من صور العنف المباشر الذي ينطوي على الإيلام الجسدي أو النفسي، فمن وسائل الاعتداء الجسدي الضرب المنظم والتعذيب بكسر وخلع الأسنان والتعليق والتقييد وبالكهرباء وبالخنق والحرق والاعتداء على الأعضاء التناسلية الحساسة وبتوجيه عبارات وإهانات جنسية وعبارات خادشة للكرامة، وكان الجلادون يجرون المتهمين من ثيابهم ويجبرونهم على اتخاذ أوضاع جنسية مخزية أو الاستمناء أو المشاركة في اغتصاب مجرمين معهم، ومنها الضرب على الأعضاء التناسلية والصعق بالكهرباء أو إدخال الزجاجات أو العصي أو الهراوات في المناطق الحساسة(٢)، وفي هذه الصور التعذيب بتشويه أعضاء الجسم مثل خلع الأظافر وقطع الأذنين أو الخصيتين، أو بابتلاع عقاقير من الدواء مخدرة أو إعطائهم حقن تسبب آلام جسدية فادحة(٣)، أما صور الاعتداء النفسي: فهي لا تقل خطورة عن صور التعذيب الجسدي بل قد

(١) د. حسن سعد محمد عيسى سند – الحماية الدولية لحق الإنسان – ص٢٦٨ – د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٤٤.

(٢) راجع في صور الاعتداء والتعذيب أ. براين اينتر – تاريخ التعذيب ترجمة مركز التعريب والترجمة – الدار العربية للعلوم – بيروت – ص٦٩، ٧٣ – ط ٢٠٠٠م – د. شحاته عبد اللطيف حسن – حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – ص١٣، ١٥ – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٥م – د. طارق عزت رخا – تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به – ص١٧٠ ، ١٧٥ ، ٣١٣ – د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٤٥.

(٣) د. التويجري عادل بن محمد – التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ص٧٦ – ط جامعة نايف للعلوم الأمنية – ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م – د. حسن سعد محمد عيسى سند – المرجع السابق – ص٢٦٩، ٢٧١ – د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص١٨٠ – د. آمال عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية – ص١٦٢ – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٦٤م.

تفوقها خطورة ومن أمثلتها: الحرمان من النوم أو الطعام أو من كل الاتصالات الاجتماعية ، وذلك بعزل المتهمين في زنزانات صغيرة جداً أو انفرادية، أو المنع من الذهاب إلى المراحيض أو أن يغتسلوا أو التهديد بالاعتداء على زوجة المتهم أو أمه بارتكاب الفاحشة بها أو إخبارهم بأنهم سيعدمون في ساعة مبكرة من صبيحة اليوم التالي أو مشاهدة تعذيب الآخرين وذلك بإخبار الضحايا إلى المكان الذي يعذب فيه أشخاص آخرون ممن كانوا يعيشون معهم أو زملاء أو أقارب(١)، ومنها القتل بروح الأمل في نفس الضحايا وتدمير شخصيتهم وذلك بالانتظار في الحجز لفترات طويلة فيتولد اليأس والغم والكبت والحزن(٢).

ومن الصور الإذلال مثل إجبار السجناء على ارتداء ثياب النساء أو التسمي بأسمائهن لإظهارهم على أنهم طبقة دنيا(٣).

ثانياً: صور (حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة) الاعتداءات الحديثة:

وهذه الوسائل بجانب تأثيرها على المساس بسلامة الجسد إلا أن لها أثراً كبيراً في المساس بسلامة النفس وحرية الإرادة وذلك حين يجري الاستجواب تحت تأثيرها، **ومن هذه الصور ما يلي:**

أ- التنويم المغناطيسي:

وهو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعية يصاحبها تغيير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً وعلى نحو تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد فيفضي بأمور ما كان ليفض بها لو كان في كامل وعيه(٤).

---

(١) د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص١٨٢ وما بعدها – د. لونه ياعكيسون مركلوز ، سميدات نيلسن – الناجون من التعذيب – ص٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٤ – ط المركز الدولي – ط ٢٠٠٠م – د. حسن سعد محمد سند – المرجع السابق – ص٢٧٣.

(٢) د. طارق عزت رخا – ص١٨٧ ، ١٨٨ – المرجع السابق.

(٣) د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص١٨٥ وما بعدها – د. لونه ياعكسون ، سميدات نيلسن – المرجع السابق – ص٥٦.

(٤) التويجري عادل بن محمد – المرجع السابق – ص٨١ – د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص٢١٣ – د. مروك نصر الدين – الحماية الجنائية للحق في سلامة =

وللتنويم المغناطسي درجات ثلاث **أولها**: وتكون قصيرة ويكون المتهم في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور، **ثانيها**: حالة نوم عميق ويكون المتهم في حالة فراغ، **ثالثها**: وهي حالة الحد الأقصى من عمق درجات النوم وهي حالة التحول الذهني فيكون مفتوح العين لكن ينتقل من ارتباط إيحائي مع ما يوحى إليه المنوم(١)، هذا وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في حكم التنويم المغناطيسي فيرى البعض: إمكانية استخدامه لمواجهة التطور الإجرامي ليتم به استخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه بينما يرى الأكثرية: رفض هذه الوسيلة من أجل الحصول على انتزاع اعترافات من المتهم لأن النائم قد يتفوه بغير الحقيقة(٢).

٢- جهاز الكشف عن الكذب:

وهو نتاج الأبحاث العلمية الحديثة وهذه الوسيلة كانت منذ العصور البدائية وذلك عن طريق العلاقة بين ضغط الدم وتغير نبض القلب ودرجات النفس أثناء استجواب المتهم وهو كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفة لقياس درجة تصبب العرق وجهاز حوله عضد لقياس ضغط الدم وأنبوبة تلتف حول صدر المتهم لقياس النفس فيقوم الجهاز بتسجيل الانتقالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات(٣)، وبعد أن انقسم الراي الفقهي الجنائي حول إمكانية استخدام هذه الوسيلة ما بين مؤيد

=الجسم في القانون الجزائي والشريعة الإسلامية – ص٣٨١ – ط الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – ط ٢٠٠٣م.

(١) د. مروك نصر الدين – المرجع السابق.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٤٧ وما بعدها – د. عادل بن محمد التويجري – المرجع السابق – ص٨٣ – د. مروك نصر الدين – المرجع الساق – ص٣٨٣ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية – ج٢، ص١٤٥ – ط دار النهضة العربية – د. عبد الفتاح مراد – التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي – ص١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ – د. عادل خليل – استجواب المتهم فقهاً وقضاءً – ص١٣١ – ط دار الكتب القانونية – ط ٢٠٠٤م.

ومعارض[١]، حرمت الاتفاقيات الدولية استخدام هذه الوسيلة لما فيها من خطورة على جسد الإنسان كما أن فيها إهانة للفرد وعذاب له[٢].

٣- قتل الحقيقة:

وهو عبارة عن عقاقير تؤخذ لتعطيل العقل الواعي وإيقاظ

العقل الباطني لينطق بالحقيقة ويكون بتخدير المتهم بالحقن أو أي مادة تؤثر على مراكز معينة من المخ، وقد كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض الأعشاب المخدرة من أجل إفقاد الوعي[٣].

وقد أثار استخدام هذه الوسيلة جدلاً فقهياً كبيراً فالمؤيدون قالوا : إن تحقيق العدالة يدع إلى استخدام هذه الوسيلة وقال المعارضون: إن استخدام هذه الوسيلة يشكل مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية؛ كما أن النتائج التي يتوصل إليها بواسطتها مشكوك فيها لأن العلم لم يتوصل إلى الحسم بصحة نتائجها[٤].

(١) د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص٢٠٢ ، ٢٠٥ – د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٤٩ – د. عادل بن محمد التويجري – المرجع السابق – ص٨٥.

(٢) د. مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص٣٩١ ، ٣٩٢.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٤٩، ١٥٠ – د. عبد الفتاح مراد – المرجع السابق – ص٥١ – د. طارق عزت رخا – المرجع السابق – ص١٩٣ – د. عادل بن محمد التويجري – المرجع السابق – ص٧٢.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم – علم النفس الجنائي – ص٤٠ – ط دار الثقافة للنشر – ط ١٩٩٨م – د. سامي صادق الملا – المرجع السابق – ص١٧٤ – المراجع المشار إليها في الهامش ٤ – د. مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ – د. عبد الفتاح مراد – المرجع السابق – ص٥٢.

المبحث الثالث
التطور التاريخي لحمل المتهم علي الاعتراف بالقوة وتمييزه عما يختلط به
المطلب الأول
التطور التاريخي لحمل المتهم للاعتراف بالتهمة بالقوة:

لقد تطورت هذه الجريمة بتطور الحقب الزمنية بداية من الحضارة المصرية القديمة مروراً ببلاد الرافدين والحضارة اليونانية والرومانية والإسلامية والعربية حتى العصر الحديث، **وسوف نعرض ذلك التطور فيما يلي:**

أولاً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في الحضارة المصرية القديمة:

والذي يمثل في مجمله مساساً خطيراً بحقوق الإنسان حيث كان للأسياد الحق في تعذيب العبيد واستغلالهم في الأعمال الشاقة وابتدأ من ذلك من فرعون موسى (عليه السلام) الذي طغى في الأرض وانتهك حقوق الإنسان قال تعالى: {**وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ**}(١).

واتخذ الاعتداء في ذلك العهد صوراً كثيرة منها: الاعتداء على الأطراف والأعضاء والضرب بالعصا على الأقدام والتعذيب بالنار والتصليب في جذوع النخل والحرق حياً(٢).

---

(١) سورة البقرة – الآية ٤٩.

(٢) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – ج٥، ص٣١٥ – د. عماد الفقي المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم – ص٢١ وما بعدها – ط جامعة الأزهر – ط ٢٠٠٧م – د. عبد الرحيم صدقي – حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب – ص١٥٧ وما بعدها – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية – مصر – العدد ٧٤ عام ٢٠٠٤م – د. أحمد صالح المطرودي – جريمة تعذيب المتهم وتطبيقاتها في النظام السعودي – ص٤٤، د. أحمد الصاوي – السجون والتعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى ثورة يوليو ١٩٥٢م – ص١٥ – ط جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – د. عبد الرحيم صدقي – القانون الجنائي عند الفراعنة – ص٩٩ – ط الهيئة العامة للكتاب – ط ١٩٨٦م – د. علي عطية أحمد محمود القوصي – تاريخ وحضارة مصر – ص٨٢ – ط دار الفكر – ط ٢٠١٢م – د. عبد المنعم أبو بكر – تاريخ الحضارة المصرية – ص٤٢١ – ط دار النهضة – د. هاني سليمان الصعيمان – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – ص٤٦ – ط دار الشروق – عمان – ط ٢٠٠٠م.

ثانياً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في بلاد الرافدين:

عمل قانون حمورابي على الحد من الاعتداء على حقوق الإنسان

فنص على أنه إذا فقأ أحد من الأحرار عين أحد العبيد أو كسر عضو من أعضائه فعليه أن يدفع تعويضاً نصف مينة فضية ؛أما لو كان الاعتداء على أحد الأحرار فإن المعتدى يعامل طبقاً لقانون القصاص أي العين بالعين والسن بالسن(١)؛ لكن هذا القانون لم يخل من الأحكام القاسية التي تشكل في ذاتها اعتداءً يعتبر جريمة بمعنى الكلمة والتي منها فقأ الأعين جزاء لمن يطفف في الكيل والميزان وعلى من يقبض عليه سارقاً(٢).

ثالثاً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في الحضارة اليونانية:

كان اليونانيون يستعملون تعذيب المتهم للاعتراف بالتهمة حتى وصل الحال إلى أن يعترف المتهم بجرائم لم يقم بها للتخلص من الآلام الناتجة عن الاعتداء، وكان "أرسطو" يرى أن الاعتداء على المتهم من أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف.

وكان الاعتداء يوجه غالباً ضد طبقتي العبيد والأجانب، وكان حق الإنسان في عدم التعرض للاعتداء أمراً غائباً بصفة كلية ومنتهكاً من قبل الأسياد، وكان الفكر الفلسفي اليوناني يدعم هذا الانتهاك وظل الأمر كذلك حتى نادى بعض متأخري الفلاسفة اليونانيون إلى احترام العبيد وعدم تعذيبهم واحترام حقوقهم الجسدية والمعنوية وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى(٣).

---

(١) د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – ص١٦٩ – منشورات دار الشئون الثقافية العامة – ط ١٩٨٧م – د. سهيل حسين الغنلاوي – حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين من ص٤ إلى ص١٣ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٩٩٨ م – د. آمال عبد الجبار – حقوق الإنسان – بحث منشور على الإنترنت – ص١٦.

(٢) د. صباح كاظم بحر – محاضرات في حقوق الإنسان – ص٢٥ – دار الكتاب العربي – بيروت – د. سهيل الغنلاوي – ص٣ – د. فوزي رشيد – المرجع السابق – ص١٦٩.

(٣) د. أمل عبد الجبار – المرجع السابق – ص١٩ – د. محمد مصطفى العرجي – حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان – ص٤٢ – ط مؤسسة نوفل – بيروت – ط ١٩٨٩م – د. ممدوح درويش، د. إبراهيم السايح – مقدمة في تاريخ الحضارة الرومانية واليونانية – ص١٨ وما بعدها – ط المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ط ١٩٩٨م – ١٩٩٩م – الشيخ/ حسين – دراسات في تاريخ الحضارة =

رابعاً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في الحضارة الرومانية:

ظهر استعمال الاعتداء ضد المتهم من أجل الاعتراف بالتهمة عند الرومان في أواخر عصر الجمهورية الرومانية، وكان مقصوراً في البداية على الأرقاء أو العبيد وأهل المستعمرات من الرومان؛ ثم طبق على الرومان أنفسهم وبعد أن كان مقصوراً على جرائم الخيانة العظمى صار يطبق في كل الأحوال وعلى جميع الجرائم دون تمييز(١).

خامساً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في الحضارة العربية:

اقترف العرب في الجاهلية قبل الإسلام العديد من انتهاكات حقوق الإنسان على غرار نظام الرق وتجارة العبيد، وكانت المرأة في هذا العصر مهانة ومعرضة للتعذيب والتنكيل والاغتصاب وكان استعباد الرجال من العبيد والأطفال وتعذيبهم أمراً عادياً خاصة إذا خالفوا أوامر ساداتهم(٢).

سادساً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في الحضارة الإسلامية:

اعترف الإسلام بحقوق الإنسان غير أنه قيدها بقيود عديدة

لمنع الفرد من سوء استعمالها أو التعسف فيها؛ وذلك بهدف تحقيق المصالح العليا للمجتمع وسد الطريق أمام المتعسف ومنعه من إلحاق الضرر بغيره،

=القديمة – اليونان والرومان – ص٥٢ وما بعدها – ط دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – ط ١٩٩٢م – د. محمد سعيد مجدوب – الحريات العامة وحقوق الإنسان – ص١٦ ، ١٨ – د. محمود سامي حنينة – القانون الدولي العام – ص٤ – ط ١٩٧٨م.

(١) د. هبة عبد العزيز المدور – المرجع السابق – ص١٢ – د. آمال عبد الجبار – المرجع السابق – ص٢٥ – د. عمر الفاروق الحسيني – المرجع السابق – ص١٢ – د. غازي صباريتي – ص١٤ وما بعدها – د. سامي البيروني – معالم حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية – من ص٤٨ إلى ص٩٥ – ط دار الفكر – دمشق – ط ١٩٨٧م.

(٢) ابن الأثير – الكامل في التاريخ – ج١، ص٤٥٦ إلى ص٤٨٠ – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – د. حداد علي – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – ج٣، ص١٤٦ ، ١٥٢ ، ٥٢١ – ط جامعة بغداد – ط ١٩٩٣م.

فاعترف الإسلام بحق الإنسان في عدم التعرض للاعتداء عليه، وهو تكريم إلهي لبني أدم قال تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**}(١).

وهذا التكريم يعد من أهم مقاصد الشريعة؛ ثم شرع القصاص في الأنفس والأعضاء والجروح قال تعالى: {**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**}(٢).

وقررت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز الاعتداء على شخص المتهم لحمله على الاعتراف بجريمة لم يقترفها وجعلت ذلك من باب الإكراه الذي لا يعتد به وأي إجراء اتخذ بسببه يعد باطلاً؛ ولكن مع حرص الخلفاء والأمراء على الخلافة والولاية وبعد المسلمين عن مبادئ دينهم استخدم الاعتداء سياسة ووسيلة للاعتراف وقد تطرق إليه كثيراً من الفقهاء مثل أبي يوسف في كتاب الخراج ، وكان الاعتداء بالضرب باليد والهراوة أو السوط والتشميس حيث يكبل الرجل ويلقى في الشمس لمدة طويلة بعد لباسه أدرعاً من حديد(٣)، ومنها التقطيع للأيدي والأرجل واللسان وصلم الأذنين وجدع الأنف وجب المذاكير وسلخ الجلود والضرب بالسيف الحاد الذي كان يقسم الإنسان نصفين(٤).

سابعاً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في العصور الوسطى:

لقد مارست أجهزة الدولة في العصور الوسطى الاعتداء على المتهم للحصول على الاعتراف الذي يؤدي إلى معرفة الحقيقة واعتبرته ضرورة قانونية تقتضيها مصلحة الدعوى، فقد كان القانون الفرنسي والإنجليزي والألماني يجيزوا لأجهزة التحقيق الجنائي اللجوء إلى الاعتداء متى تعذر الحصول على الحقيقة وكان من صور الاعتداء في هذه البلاد نتف الشعر وقلع الأظافر وفقأ العينين وسلخ الجلد والصعق الكهربائي والتعليق من أعلى وجذب الجسد من أعلى

(١) سورة الإسراء – الآية ٧٠.
(٢) سورة المائدة – الآية ٤٥.
(٣) د. هادي العلوي – من تاريخ التعذيب في الإسلام – ص٥ – دار الثقافة – دمشق – ط ٢٠٠١م.
(٤) د. بوالديار حسن – التعذيب والعقوبة القاسية – ص٢١ – محمد الغزالي – حقوق الإنسان من تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة – ص٢٣٧ – ط دار الدعوة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٨م – د. هادي العلوي – المرجع السابق – ص٥، ١٠، ١٥.

وأسفل لغرض مطه والكي بالنار وغرز الإبر والمسامير في أنحاء الجسم والغطس في الماء وإحراق الجسم بالقضبان الحديدية الساخنة واستخدام الرصاص المذاب لإحراق الجسد(١).

ثامناً: اعتراف المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة في العصر الحديث:

كانت ظاهرة مناهضة التعذيب وتجريمه مجرد انتقادات بسيطة لأفعال الاعتداء على المتهم وكان القرن الثامن عشر هو الذي شهد الانتقاد اللاذع والرفض الصريح للممارسات التي كان يتعرض لها المتهم أثناء الاستجواب(٢)، ولقد أدرك الفيلسوف "بيكارا" الإيطالي عدم جدوى التعذيب للحصول على الحقيقة من المتهمين فسارع إلى تجريمه وأدانه كذلك البابا "نيكولا" الأول في رسالة بعثها إلى ملك بلغاريا عام ١٤٦٦م(٣)، لكن هذا الإنكار لم يدم طويلاً فسريعاً ما عاد الاعتداء إلى الظهور بتطورات جديدة ساهمت فيها التقنيات والوسائل العلمية الحديثة فقد استخدمه "هتلر" عندما تصدى لمعارضيه من اليهود والغجر واستخدمت العقاقير الطبية التي تسبب الهلوسة وغياب الوعي بجانب الاساليب القديمة، وظل الحال حتى جاء ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية المتخصصة ما تتضمن احترام حقوق الإنسان والاعتراف بالحق في الحماية من الاعتداء على المتهم(٤)، لكن الواقع العملي الذي يعيشه العالم اليوم يثبت الكثير من حالات الاعتداء على المتهمين داخل السجون الإسرائيلية والأمريكية وغيرهما من الدول(٥).

---

(١) د. سامي صادق الملا – المرجع السابق – ص٤٣ – د. عماد الفقي – المرجع السابق – ص١٨ – د. سعيد أحمد باناجه – دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – ص١١ وما بعدها – ط ١٩٨٥م.

(٢) د. كلود يوزا نقى – الحماية الدولية لحقوق الإنسان – ترجمة فوزي عيسى – ص٤١٢ – ط مكتبة لبنان – ناشرون – ط ٢٠٠٦م.

(٣) د. فهد محمد علي، حقوق الإنسان في العصر الحديث، ص١٤، ط دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧م، د. هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها.

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م – العهدين الدوليين الصادرين – عام ١٩٦٦م.

(٥) د. لخذاري عبد الحق – المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب – ص٥٦.

المطلب الثاني
تمييز الاعتراف بالقوة عن غيره من المصطلحات التي تختلط به أو تتشابه معه

يختلط حمل الاعتراف بالقوة أو الاعتداء بغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة حيث نهت الشريعة الإسلامية عن المعاملة السيئة والمهينة والخالية من مبادئ الإنسانية والاحترام للإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}**(١).

وأمر عز وجل بالمعاملة الحسنة بقوله تعالى: **{وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً}**(٢)،وقوله تعالى: **{ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**(٣).

فالعلاقة بين الاعتداء والتعذيب وغيره من المعاملات المهينة أو الإذلالية عموم وخصوص فكل اعتداء معاملة لا إنسانية ومهينة وليس كل معاملة لا إنسانية ومهينة من قبل الاعتداء، فهي لا تتجاوز أن تكون خلق سوء المعاملة بين الأفراد كالسب والشتم العادي ؛ أما إذا كانت تحمل معنى القسوة والشدة والغلظة ونجم عنها أذى شديد وآلام جسدية أو عقلية شديدة حينها يمكن تصنيفها ضمن أفعال الاعتداء، فالمعاملة اللاإنسانية والمهينة تتحول إلى اعتداء إذا كانت على درجة من الجسامة بحيث تؤدي إلى إلحاق الاذى والآلام الجسدية والنفسية بالمتهم ليقر بالتهمة، ويرجع تحديد مدى تكييف المعاملة اللاإنسانية والمهينة على أنها جريمة اعتداء إلى السلطة التقديرية للقاضي مراعياً في ذلك سن المجني عليه وجنسه وقدرته على تحمل الأذى الناجم عن هذه المعاملة مستبعداً المعاملة الخشنة التي تنجم عن تطبيق العقوبة الشرعية المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٧٠.
(٢) سورة البقرة – الآية ٨٣.
(٣) سورة فصلت – الآية ٣٤.
(٤) د. عادل بن محمد التويجري – المرجع السابق – ص٦٨ وما بعدها – د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص٦١.

المبحث الرابع

الحكم الفقهي لحمل المتهم علي الاعتراف بالتهمة بالقوة، ومدى حجية هذا الاعتراف في الإثبات

إن دراسة حكم حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة أو الاعتداء، ومدى حجية الاعتراف الناجم عنه يستدعي أن نعرض لتعريف الإقرار وشروطه ومعرفة أركان جريمة الاعتراف بالقوة أو الاعتداء ، **وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي**:

المطلب الأول

تعريف الإقرار وشروط صحته في الإثبات ، وحكم حمل المتهم بالقوة للإقرار بالتهمة ،ومدى حجية الإقرار المبني على الاعتداء

١- الإقرار لغة:يطلق الإقرار لغة ويراد به: الثبوت والتمكن والإمضاء يقال: لما يستقر فيه من السوائل ويحفظ القارورة ويقال: أقر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت، وسميت أيام منى بأيام القر لأن الحجاج يثبتون بها ويسكنون عن حركتهم(١).

٢- الإقرار اصطلاحاً: لقد وردت عبارات عدة في معنى الإقرار في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية وهي لا تخرج في مجملها عن أن يكون الإقرار: اعتراف صادر عن شخص مكلف بحق مالي أو عيني لفظاً أو كتابة ، أو إشارة من أخرس يوجب به حقاً ثابتاً في ذمته للمقر له(٢)، وهو أحد وسائل الإثبات وهو وإن كان خبراً يحتمل الصدق والكذب إلا أن جانب الصدق فيه أرجح؛ لأن الإنسان محب لنفسه بطبعه حريص على حقوقه فلا يثبت على نفسه ما يضر

---

(١) الرازي – مختار الصحاح – ص٥٢٨ – ط دار الفكر – مجمع اللغة العربية – المعجم الوجيز – ص٤٩٦ – ط وزارة التربية والتعليم.

(٢) في نفس المعنى – الموصلي – الاختيار لتعليل المختار – ج٢، ص١٧٥ – ط المعاهد الأزهرية – ط ١٩٧٧م – نجل بن عابدين – حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار – ج٨، ص١٠٢ – ط الحلبي – ط ١٩٨٤م – علماء الهند – الفتاوى الهندية – ج٤، ص١٥٦ – الدردير – الشرح الصغير على أقرب المسالك – ج٣، ص٥٢٥ – والدسوقي – حاشية الدسوقي – ج٣، ص٣٩٧ – ط الحلبي – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٣٣٨ – ط الحلبي – ط ١٩٥٨م– البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص٤٥٢ – ط مكتبة النصر الحديثة – ابن قدامة المغني – ج٧، ص٢٦٢ – ط هجر – الكافي – ج٤، ص٥٦٧.

بها ، ومتى صدر الإقرار من أهله وسلم من القوادح والموانع المؤثرة في قبوله فإنه يترتب عليه حكمه وهو إلزام المقر بما أقر به من حقوق للغير(١).

هذا وقد قامت الأدلة على اعتبار الإقرار من أدلة الإثبات من ذلك قوله تعالى: **{وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا}**(٢).

وقال تعالى: **{وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ}**(٣).

وقال تعالى: **{لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى}**(٤).

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمة تدل على أن الله تعالى قبل إقرار الأنبياء وبني أدم؛ وهذا يدل على أن الإقرار حجة شرعية تثبت به الأحكام(٥).

ومن السنة ما روي أن ماعزا والغامدية أقرا بالزنا فأمر النبي (ﷺ) برجمها(٦)، وقوله (ﷺ) واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها(٧).

هذا وقد انعقد الإجماع على أن الإقرار: حجة وأنه وسيلة من وسائل الإثبات(٨)؛ كما أن المعقول: يدل على قبول الإقرار لأن العاقل لا يكذب على

---

(١) د. عبد الله مبروك النجار – حكم التعذيب للإقرار بالتهمة – المرجع السابق – ص٩، ط ٢٠٠٤م.

(٢) سورة آل عمران – الآية ٨١.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٠٢.

(٤) الأعراف – الآية ١٧٣.

(٥) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج١٩ – ص١٠٢.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي – ج٢، ص٤٤٥ – أحمد في مسنده – ج٥، ص٥٨٨ وراجع في شرحه الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص٩٧، ١٠٦– الصنعاني – سبل السلام – ج٤، ص٤٢٦.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٤٢ – ج١٢ ، ص١٧٢ – وراجع في شرحه النووي – شرح صحيح مسلم – ج١١، ص٢٠٠.

(٨) قاضي زاده – تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج٨، ص٣١٩، ط الحلبي – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٢٦٢.

نفسه كذباً يضر بها لأن الإنسان قد يتهم في حق غيره بما لا يتهم في حق نفسه(١).

شروط الاعتداد بالإقرار:

ليرتب الإقرار حكمه في الاحتجاج به على من نطق به يجب **توافر شروط منها ما يلي**:

١- أن يكون المقر عاقلاً: لأن المجنون مرفوع عنه القلم فلا يؤخذ بإقراره لقول الرسول (ﷺ): "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"(٢).

٢- أن يكون المقر بالغاً: فإذا توافرت شروط الإقرار الأخرى وكان المقر بالغاً صح إقراره ولا يعتد بإقرار الصبي المميز إذا أقر بما يوجب عقوبة بدنية كما لو أقر بقتل أو سرقة، ويؤخذ بإقراره في الحقوق المالية فيما أذن له فيه، ولا يصح في غير ما أذن له فيه(٣)، ودليل توافر البلوغ حديث رفع القلم السابق.

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث بمنطوقه على أن الصبي لا يكون مكلفاً؛ ومن ثم لا يعتد بإقراره لأن القلم مرفوع عنه(٤).

---

(١) في نفس المعنى ابن قدامة – الكافي – ج٤، ص٥٦٧ – العز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ج٣، ص١٤٠ – ط دار الجيل – بيروت.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده – ج١، ص١٤٠ – وأبو داود في سننه – ج٤، برقم ٤٤٠٢ – الألباني ارواء الغليل برقم ١٢٩٧ – وراجع في هذا الشرط الموصلي – الاختيار لتعليل المختار – ج٢، ص١٧٦ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٣٩٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٣٣٨.

(٣) نجل ابن عابدين – محمد علاء الدين حاشية قرة عيون الأخيار – المرجع السابق – ج٨، ص١٠٨ – ط ١٩٨٤م – ط الحلبي – الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج٢، ص٣٩٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٣٣٨ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٢٦٢.

(٤) د. عبد الله مبروك النجار – المرجع السابق – ص١٣.

٣- أن يكون المقر مختاراً: والاختيار يعني أن يكون المقر حر الإرادة فلا يعتد بإقرار تحت تأثير الاعتداء أياً كان نوعه أو إكراه بما يخيفه، ومنه الأذى المادي كالضرب أو التعذيب باي وسيلة من وسائل الاعتداء والتعذيب(١).

المطلب الثاني

حكم وحجية الإقرار بالتهمة بالقوة

اتفق الفقهاء على حرمة الاعتداء على المتهم لإجباره على الإقرار بالتهمة، وعلى أن أي دليل يؤخذ من المتهم بوسيلة من وسائل الاعتداء كالإكراه أو الإيذاء أو التعذيب فإنه لا يعتد به:

جاء في كتب الحنفية: "وإذا أقر الحر البالغ العاقل بحق مكرهاً فإنه لا يعتبر إقراره ولا يلزمه مما أقر به"(٢)، "وإنما لم يصح إقراره مكرهاً لقيام دليل الكذب وهو الإكراه(٣)"، متى علم المتهم أنه إن لم يقر مما أكره عليه فإن المكره يوقع به ما هدده به من إتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على إيقاعه"(٤).

كما جاء عنهم "وإن ضربه ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم"(٥).

وجاء في كتب المالكية: "ولا يؤاخذ المكلف بإقراره إذا أكره عليه من حاكم أو غيره بسجن أو قيد فلا يلزمه شيء لأنه حال الإكراه غير مكلف؛ إلا إذا ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهمة فإنه يجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره"(٦).

وجاء في مواهب الجليل: "قلت أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد؟ قال: لا أقيم عليه الحد إلا إذا كان في ذلك آمناً لا يخاف شيئاً"(٧).

---

(١) راجع ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٢٦٢.

(٢) نجل ابن عابدين – تكملة فتح القدير – ص٣٢٠ – مرشد الحيران – المادة ٢٩٤ – البزدوي – كشف الأسرار – ج٤، ص١٥١٠.

(٣) البزدوي – المرجع السابق – ج٤، ص١٥١١.

(٤) مرشد الحيران – ص٧٣ – المادة ٢٩٤.

(٥) الشيخ/ طوغان المحمدي الحنفي – المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية – ص٢٤٥ – ط مكتبة الزهراء – القاهرة.

(٦) الدسوقي – حاشيته على الشرح الكبير – ج٤، ص٣٤٥.

(٧) الحطاب – مواهب الجليل – ج٥، ص٢١٦ – في نفس المعنى ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٤، ص١٥٧ – ط الحلبي.

وجاء في كتب الشافعية: "ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه" لقوله تعالى: {**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**}(١)؛ حيث جعل الله تعالى الإكراه مسقطاً لحكم الإكراه ؛ لذلك فإن ضرب المكره ليقر المتهم لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم(٢).

وجاء في كتب الحنابلة: "وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به"(٣)، لقول الرسول (ﷺ): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه"(٤).

وجاء في كتب الظاهرية والإمامية والزيدية: "ومن أقر بالسرقة تحت العذاب والتهديد فلا قطع عليه(٥)"، وفي المختصر النافع "ويشترط في المقر التكليف بالحرية والاختيار فلو أقر بالضرب لم يقطع"(٦).

---

(١) سورة النحل – الآية ١٠٦.

(٢) الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٢، ص٣٤٠ في نفس المعنى – الشافعي – الأم – ج٣، ص٢٤٠ – الماوردي – الأحكام السلطانية – ص٢٤٩ – ط المكتبة التوفيقية.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٦٤، نفس المعنى للمؤلف، الكافي، ج٤، ص٥٦٨

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه – ج١٦، ص٢٠٢ – وأبو الحسن بن سليمان الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – ج٥، ص٤٠.

(٥) ابن حزم – المحلي – ج١١، ص٣٢٩.

(٦) الحلي – المختصر النافع – ص٢٢٤ – في نفس المعنى ابن المرتضى – البحر الزخار – ج٥، ص١٠٠.

المبحث الخامس
أركان جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة
(الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة)

لما كان الاعتداء على المتهم وحمله علي الاعتراف بالقوة يمثل جريمة ؛ فإنه يلزم له مثل ما يلزم لأي جريمة وهي توافر الركن الشرعي والركن المعنوي بعناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، وتوافر علاقة السببية، كما يلزم توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد وهو العمد والإرادة، **وسوف نعرض لهذه الأركان فيما يلي**:

المطلب الأول
الركن الشرعي لجريمة الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم للإقرار بالتهمة

يمثل الركن الشرعي الدعامة الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها ويقصد بها: وجود نص شرعي يحظر من الفعل ويعتبره جريمة، ولقد نصت الشريعة الإسلامية صراحة على تحريم الاعتداء وحملت الجاني المسئولية الجنائية كاملة على ارتكاب هذا الفعل دون تقييد بصفة الجاني أو المجني عليه قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}**[(١)]، والإيذاء يكون بالأفعال وهي التعذيب بكافة صوره الواقعة على الجسد، وقد يكون بالأقوال القبيحة التي تسبب الألم النفسي، كما شرع الله تعالى القصاص كعقوبة لمرتكب جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت قال تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}**[(٢)]، فتشريع القصاص في النفس وما دون النفس دليل على حرمة الاعتداء عليهما، وقال: رسول الله (ﷺ)"إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[(٣)]، وقال: (ﷺ)"ولا تعذبوا عباد الله خلقاً أمثالكم"[(٤)]،

---

(١) سورة الأحزاب – الآية ٥٨.
(٢) سورة المائدة – الآية ٤٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٧٣٣ – ج٤، ص٢٠١٨.
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٠٥ – ج٥، ص٨٣ – ط مؤسسة رسالة – بيروت – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

وقال: (ﷺ) "بحسب امرئ من الشر أن يعقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١)، ومن آثار الصحابة قول: عمر (رضي الله عنه) "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو وثقته أو إذا سجنته أو عذبته"(٢)، وأوصى عمر بن عبد العزيز عامله على خرسان الجراح بن عبد الله: لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً سوطاً إلا في حق فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فاحذر القصاص"(٣).

فالفقه الإسلامي يعتبر الاعتداء فعلاً منافياً لتعاليم الشريعة الغراء ؛ ولذلك أدرج الفقهاء الفعل ضمن أفعال الجناية على ما دون النفس واعتبروه فعلاً محرماً(٤)، ذلك لأن الاعتداء يستهدف حق الإنسان في السلامة الجسدية والعقلية ، وهو بذلك يمس الحقوق اللصيقة بشخصيته، وهذا أمر يتنافى ومقصود الشريعة التي ما جاءت إلا لحماية هذه المصالح الحقوقية(٥)، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من وثيقة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته وعقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب الجسدي أو النفس أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية"(٦).

المطلب الثاني
الركن المادي لجريمة الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم للإقرار بالتهمة

يلزم لقيام المسؤولية عن جريمة الاعتداء توافر الركن المادي وهو الذي يتمثل: في قيام الجاني بتنفيذ السلوك المادي المكون للجريمة سواءً أكان سلوكاً إيجابياً الذي هو: عبارة عن إتيان الاعتداء باستخدام عضو من أعضاء الجسم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٤٦٥٠ – ج٤، ص١٩٨٧.
(٢) الطبري – تاريخ الطبري – ج٥، ص٣١٢.
(٣) الطبري – المرجع السابق – ج٥، ص٣١٣.
(٤) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٩٦ – ط دار الفكر – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٩٧ – النووي – المجموع – ج١٧ – ص١٨٥ – البهوتي – كشاف القناع – ج٥، ص٥٠٣.
(٥) د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص١٠٥.
(٦) هاني سليمان الطعيمات – حقوق الإنسان وحريته الأساسية – ص١٢٦ – ط دار الشروق – ط ٢٠٠٣م.

الخارجية كالأطراف واللسان والعين والأذن والأنف، وغيرهم من صور الاعتداء التي تتعدد بتعدد الأزمة والمجالات، مادام أن الجاني يقوم باقترافها مع توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة والإدراك سواءً أكان السلوك مادياً كما في جريمة الاعتداء الجسدي أو معنوياً كما في الاعتداء النفسي أو العقلي فما يصيب الرأس والوجه يعتبر من قبيل التعذيب النفسي عندما يخلف الاعتداء الجسدي آلاماً نفسية أو عقلية(١)؛ كما قد يتحقق الاعتداء النفسي أو العقلي عندما يستهدف الاعتداء أقارب المتهم ووضعهم في مواضع مخلة بالحياء أو اغتصابهم(٢).

وقد يكون السلوك سلبياً وهو: الذي يتمثل في امتناع عن إتيان فعل مأمور به شرعاً مع توافر النية والقصد في هذا الترك(٣).

فالامتناع لإحداث آلام جسدية أو عقلية مثل أن يترك الجاني المتهم الجريح دون مساعدة فتزيد آلامه أو أن يجرد المتهم من ثيابه ووضعه في مكان حار جداً أو شديد البرودة فتصيبه الألم من جراء ذلك(٤)، كما تتحقق جريمة الاعتداء السلبية عند إتيان سلطة أعلى سلوك سلبي كمن يحبس شخصاً ويمنعه من الطعام والشراب والدفء أو يجرده من ثيابه طيلة مدة حبسه فيتأذى جسدياً

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٢٩٦ – الدردير – الشرح الكبير على مختصر خليل – ج٤، ص٢٧١ – ط دار الفكر – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٢٠١، ٢١٤ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٥٨ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٥٦٣.

(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص٤٠٥ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٤١١ – ابن قدامة – المغني ج ٨، ص٣٤١ – عبد القادر عودة – التشريع الجنائي – ج١، ص٢٠٦ – د. وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي – ج٦، ص٣٥٥ وما بعدها – ط دار الفكر – ط ١٤٣٢ – نجم عبد الله العيسوي – الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي – ط دار إحياء التراث العربي – دبي – ط ٢٠٠٢.

(٣) د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص١٣١.

(٤) ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢١٢ وما بعدها – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٨٦ وما بعدها – الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ص٩٦.

ونفسياً[١]، والسلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء يمر بمراحل منها: مرحلة التفكير ثم التحضير للجريمة ولا عقاب عليهما لقول الرسول (ﷺ): "إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[٢]، ويجب التعزير فيهما فقط، وذلك لعدم وجود القصد الجنائي، أما مرحلة تنفيذ الجريمة ففيها تتجسد معالم الركن المادي جيداً حيث يبدأ الجاني بممارسة سلوك إجرامي إيجابي أو سلبي كأن يبدأ بالاعتداء على المتهم بالضرب أو الجرح، فإذا بدأ تنفيذ الركن المادي ولكن لم تترتب النتيجة الإجرامية فإن الجاني يستحق عقوبة تعزيرية لا تصل إلى درجة العقوبة المقررة حالة اكتمال الجريمة[٣].

النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية :

أولاً :**النتيجة**: وهي الأثر المترتب على اقتراف السلوك الإجرامي وهي تتجسد في الأضرار الخارجية التي يسببها الفعل الإجرامي وتمس المتهم مباشرة أو تهدد مصالحه فتسبب إلحاق العذاب والآلام الجسدية أو العقلية سواءً أكان السلوك إيجابياً أم سلبياً، والقانون يشترط أن يكون الاعتداء شديداً ومعيار الشدة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[٤]، أما الشريعة الإسلامية فهي لا تنظر إلى درجة جسامة الآلام إنما يكفي فعل الاعتداء لثبوت المسؤولية[٥].

كما أنه قد ينتج الألم عن أفعال غير مادية كالتأثر النفسي في سلوكيات مهينة للإنسان في شخصية المتهم أو أهله أو دينه أو فكره، كما أن بعض

---

(١) الدسوقي – حاشيته – ج٤، ص٢٤٤ – الخرشي – حاشيته – ج٧، ص٨ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٧ – ج٤، ص٥ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢١٣ – ج٩، ص٣٣١ – البهوتي – كشاف القناع – ج٥، ص٥٠٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٦٩ – ص٩٦٨.

(٣) عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٣٤٨.

(٤) د. جلال ثروت – المرجع السابق – ص١٥٥ – د. بوالديار حسن – المرجع السابق – ص٥٢ – د. هبة عبد العزيز المدور – المرجع السابق – ص٩٩ ، ١٠١ – د. عبد الله السليمان – المرجع السابق – ص١٢٥ ، ١٢٧ – د. أكرم نشأت – المرجع السابق – ص١٧٥ – د. محمد عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – ص٣٦٩.

(٥) د. عربي عبد الرازق – المرجع الساق – ص٣٣ – د. عبد الفتاح خضر – ص٧٠ – الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي .

الأفعال كالحبس الانفرادي أو في ظروف صحية غير ملائمة أو تجريد الشخص من ملابسه أو حرمانه من الطعام أو الدواء متى كان الهدف الإذلال والإضعاف(١).

ثانياً: علاقة السببية :

لكي يكتمل الركن المادي وتترتب المسؤولية عن جريمة الاعتداء يجب أن يتوفر عنصر الإسناد المادي، ويعني ذلك أن تكون النتيجة الحاصلة من هذا الاعتداء المتمثلة في الآلام الجسدية أو العقلية ناتجة عن السلوك وذلك برابطه السببية بين فعل الاعتداء الإيجابي أو السلبي والنتيجة، وتثبت هذه الرابطة من خلال القصد الجنائي لتحقيق النتيجة الإجرامية المتصلة بارتكاب فعل مادي أو المعنوي(٢)، الذي قام به الجاني وهو من قام بتعذيب المتهم سواءً بالتنفيذ المباشر أو إصدار أوامر بتكليف الغير، كما تترتب المسؤولية على الجاني بتوفر نظرية السبب الملائم أو المناسب متى كان سلوكه مناسباً وملائماً لإحداث النتيجة(٣).

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم للإقرار بالتهمة

ويقصد به: الركن الأدبي وهو يعد عنصراً أساسياً يجب توفره لقيام المسؤولية، بل هو الأساس فيها وهو يتجسد في عنصر القصد، والقصد لغة: إتيان الشيء والعزم عليه والتوجيه والنهوض نحوه(٤)، وفي اصطلاح الفقهاء:

---

(١) د. حيدر آدهم عبد الهادي – دراسات في قانون حقوق الإنسان – ص١٤٤ – ط دار الحامد – ط ١٩٩٩م – عمان – د. هبة عبد العزيز المدور – المرجع السابق – ص١٠٢ وما بعدها.

(٢) أ.عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص١، ص٤٦٣ – د. أحمد فتحي سرور - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي – ص٤٥ – د. رءوف عبيد- السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – ص٣ وما بعدها – ط دار الفكر العربي – ط ١٩٨٤م.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ص١٧٣ وما بعدها د. عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ص١٦٥ – د. رءوف عبيد – المرجع السابق – ص١٥ وما بعدها.

(٤) ابن منظور – لسان العرب – ج٣، ص٣٥٥ – ج١٠، ص٢٦٤.

اقتران إرادة ارتكاب الجريمة مع الفعل المكون لها والرضا بنتائجها وهو المعروف بالعصيان الذي يعني تعمد اقتراف الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يرتضيه(١)؛ ولما كانت جريمة الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة من الجرائم العمدية فهذا يعني أن الجاني يقترفها عن قصد جنائي متعمد، وهذا القصد **يتكون من عنصرين هما**:

١- العلم بحقيقة الاعتداء ومعرفة الأحكام الشرعية من حل وحرمة والأحكام والعقوبة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة(٢)، ولا يجوز التذرع بالجهل أو الغلط أو الخطأ في الشخص كأن يحتج الجاني بالغلط في شخص المجني عليه كأن يعتدي على زيد فكان عمر(٣).

٢- الإرادة والعزم بصفة عمدية على ارتكاب فعل الاعتداء إيجاباً أو سلباً على المتهم بقصد العدوان دون خطأ أو غلط، والاعتداء سلباً، وذلك كان يمنع الجاني الماء عن المتهم ليموت عطشاً(٤).

(١) القرافي – الفروق – ج١، ص١٦١ – العيني – عمدة القاري – شرح صحيح البخاري – ج١، ص٢٣ – ط دار الكتب العلمية – الشيخ/ محمد أبو زهرة – الجريمة – ص٨٦ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٤٠٩.

(٢) الشوكاني – إرشاد الفحول – ص٤٥ – ط دار السلام – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – الغزالي – المستصفى – ج١، ص٢٥ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – الشافعي– الرسالة من ص٣٥٧ – إلى ٣٦٣ – الآمدي – الإحكام – ج١، ص١٥١.

(٣) ابن عابدين – رد المحتار – ج١، ص٢٩٨ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٤٥ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٣ ، ٤ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢١٦ – ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام – ج١، ص٥٩ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٤٠٧.

(٤) الحطاب – المرجع السابق – ج٦،ص٢٤١ – ابن قدامة – المغني ج٨، ص٢١٨.

الفصـــل الثـــاني

المسؤولية الناشئة عن الاعتداء الواقع علي المتهم للاعتراف بالقوة بالتهمة ،وموانع تلك المسؤولية، وأسباب إباحتها.

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن الاعتداء الواقع علي المتهم للاعتراف بالقوة.

المبحث الثاني: موانع مسؤولية الجاني عن حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة، وأسباب إباحتها.

المبحث الأول

المسؤولية الناشئة عن الاعتداء الواقع على المتهم للاعتراف بالقوة

فإنه إذا ثبت الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة ببينة واضحة فإن ذلك يعطي المتهم الذي تم الاعتداء عليه الحق المطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي المترتب على الفعل المقرر له قانوناً، كما يعطي له الحق للمطالبة بتعويض الضرر الذي وقع عليه بسبب ذلك الاعتداء:

أولاً: الجزاء الجنائي:

ويقصد به الجزاء المترتب على الضرر الجسمي المتعمد الذي لحق بالمتهم ، وهذا يستلزم رفع دعوى لطلب أخذ حقه ممن ألحق الأذى به، ويكون الحكم في هذه الدعوى بتوقيع عقوبة مماثلة من جنس ما لحق به؛ وذلك لإطفاء نار الفتنة وشفاء لغليل المتهم المعتدى عليه، فمن قتل يقتل ومن جرح بجرح ومن قطع بقطع قال تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[1]؛ ولأن المتسبب في إلحاق الضرر على المتهم المعتدى عليه لما ألحق بغيره من الضرر، ونظيره من شهد على آخر فأقيم على المشهود عليه عقوبة ثم تبين كذب الشاهد فإنه يقام عليه القود لأنه توصل إلى قتله كما لو جرحه فمات[2]، والمسؤولية الجنائية قد تكون فردية داخلية وقد تكون دولية:

١- المسؤولية الفردية:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية فردية أي شخصية بمعنى أنه لا يتحمل مسؤولية الجريمة إلا مرتكبها إما بالأصالة أو بالتبعية قال تعالى: **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**[3].

وقال تعالى: **{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[4].

---

(١) سورة البقرة – الآية ١٩٤.
(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٧، ص١٦٤ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٢.
(٣) سورة البقرة – الآية٢٨٦.
(٤) سورة الأنعام – الآية ١٦٤.

قال بعض المفسرين أنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد وهذا من عدله تعالى[١]؛ بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[٢]، قال (ﷺ): "لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أخته"[٣].

فالإنسان إنما يؤخذ بفعله لا بفعل غيره ، وهذا يؤكد عدل ووسطية الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الجنائي[٤].

٢- المسؤولية الدولية:

الدولة هي الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تغطي أرضاً معينة والذي بيده السلطة العامة والسيادة، كما وصفت بأنها: جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين وتقوم عليها سلطة حاكمة يخضعون لها وتتولى شؤونهم وتدير أمورهم في الداخل والخارج[٥]، والدولة كشخص معنوي بجميع مؤسساتها وهيئاتها بما فيها الأشخاص الطبيعيين لها أهليتها الشرعية تجاه أفرادها في الداخل والدول الأخرى فهي تتحمل مسؤولياتها كافة في حالة الإخلال بالتزاماتها الواجب القيام بها سواءً كانت تحملت هذه المسؤولية كشخص معنوي أم تحملها الأفراد القائمون بشؤون هذه الدولة، فالدولة ليست أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية أمام القضاء لأنها ليست مميزة وليست مدركة للفعل أو الامتناع الذي يصدر منها ؛ إنما يمكن أن يتحمل الأشخاص الطبيعيين وأصحاب السلطة المدنية منها

(١) ابن كثير – تفسير ابن كثير – ج٣، ص١٨٤.
(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٧، ص٢٤٥.
(٣) الحديث أخرجه النسائي – ج٢، ص٣١٧ برقم ٣٥٩٢ ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١١هـ/١٩٩١م – وراجع في شرحه،الشوكاني – نيل الأوطار – ج٧، ص٢٤٥.
(٤) ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٣٥ – الشيخ/ محمد أبو زهرة – الجريمة – ص٣٠٧.
(٥) د. جمال الدين محمد محمود – الدولة الإسلامية المعاصرة – الفكرة والتطبيق – ص١٩ – ط دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني – ط ١٤١٣هـ – د. محمد سلام مدكور – معالم الدولة الإسلامية – ص٥٧ – ط مكتبة الفلاح – ط ١٤١٣هـ – د. عبد الرزاق نعمان السامراني – النظام السياسي في الإسلام – ص٨١ – ط ١٤١٩هـ.

والعسكرية المسؤولية الجنائية حالة ارتكابهم الجريمة باسم الدولة(١)، ولا يمنع هذا من متابعة الدولة جنائياً إذا ثبت ارتكابها لجريمة الاعتداء من خلال مساءلة السلطة الحاكمة بجميع أشخاصها ومؤسساتها التي لها صلة مباشرة في تنفيذ هذه الجريمة(٢)، كما أنها ملزمة بدفع تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب المعتدى عليه(٣).

ثانياً: الجزاء المدني:

ويعني التعويض المالي الذي يعوض به المتهم نتيجة للضرر الذي لحق به في جسمه بالدية أو الأرش او حكومة العدل، كما لو كسر الموظف العام يد المتهم أو سنه(٤)، والتعويض مأخوذ من العوض والعوض لغة: البدل أو الخلف(٥)، ويأتي بمعنى: الضمان الذي هو: إعطاء مثل الشيء إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً(٦).

كما يقع الضرر على بيت المتهم أو سيارته أو منعه من ممارسة عمله ووظيفته(٧)، كما يكون الضرر معنوياً أو أدبياً يلحق المتهم المعتدى عليه في

---

(١) د. سمير عالية – نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام – ص١١٨ – ط المؤسسة الجامعية – ط ١٩٩٧م – أبي يعلى – الأحكام السلطانية – ص٢٠٧ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) ابن هشام – السيرة النبوية – ج٢، ص٦٦١.

(٣) د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – ص٢٣٦.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٣، ص١٠٤ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٢٣ – السرخسي – المبسوط – ج٩، ص١٦٩ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٤، ص٨٩، ج٦، ص٢١٣ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٤٠٥ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٣٣٧.

(٥) ابن منظور – لسان العرب – ج٧، ص١٩٢.

(٦) د. محمد فوزي فيض الله – نظرية الضمان في الفقه الإسلامي – ص١٥٨ – ط مكتبة دار التراث – الكويت – ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م – ابن مفلح – المبدع – ج٤، ص٢٤٨ – الشوكاني – نيل الأوطار – ج٦، ص٤١.

(٧) السيد البكري – إغاثة الطالبين – ج٤، ص٦ – د. فيض الله فوزي – المرجع السابق – ص٨٩ – د. علي الخفيف – الضمان في الفقه الإسلامي – ص٤٧ وما بعده – ط معهد البحوث والدراسات العربية – ط ١٩٧١م

كرامته وسمعته مما لا يقوم بمال كالترويع والسب والشتم[١]، والتعويض بجميع أنواعه مشروع بالكتاب والسنة ولإجماع والمصالح المرسلة:

. **أما الكتاب**: فمنه قوله تعالى: **{وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{٧٨} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً}**[٢].

وجه الدلالة:

إن داود وسليمان عليهما السلام حكما بتعويض صاحب الزرع عما لحق بزرعه من الضرر وإن اختلفت صورة التعويض عند كل منهما[٣].

. **وأما السنة** فمنها ما روى من كسر عائشة – رضي الله عنها – لإناء صفية. فقلت: يا رسول الله (ﷺ) ما كفارة ما صنعت؟ قال إناء بإناء وطعام بطعام[٤].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من أتلف شيئاً فعليه ضمانه[٥].

. **وأما الإجماع**: على جواز الضمان فقد نقله بعض الفقهاء[٦].

. **والمصالح المرسلة**: تقضي بتعويض المتهم المعتدى عليه للإقرار بالتهمة حفاظاً على كرامته وحقوقه وزجراً للمعتدين وإزالة للضرر الذي أصابه[٧]، لقول الرسول (ﷺ): "الضرر يزال"[٨].

---

(١) البهوتي – كشاف القناع – ج٦، ص١٧ – د. فيض الله – المرجع السابق – ص٩٢.
(٢) سورة الأنبياء – الآية ٧٨ و ٧٩.
(٣) الشوكاني – فتح القدير – ج٣، ص٤١٨.
(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – ج٣، ص٣٩٧ وما بعدها ، وابن حبان في صحيحه – ج١٣، ص٣٥٤.
(٥) العظيم آبادي – عون المعبود – ج٩، ص٣٤٩.
(٦) ابن قدامة – المغني – ج٤، ص٣٤٤ .
(٧) السيوطي – الأشباه والنظائر – ج١، ص٨٣.
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – ج٦، ص٦٩.

المبحث الثاني
موانع المسؤولية عن جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهمة وأسباب إباحته،

المطلب الأول
موانع المسؤولية عن جريمة حمل المتهم علي الاعتراف بالقوة للإقرار بالتهمة

يقصد بالموانع تلك الظروف الشخصية المحيطة بالشخص الذي ارتكب سلوكاً إجرامياً معيناً والتي تنتفي معها المسؤولية وهذه الموانع منها ما يجرد الفعل من صفته الإجرامية ولا يعيده إلى نطاق المشروعية، بل يبقى الفعل مجرماً ولكن يمكن تخفيف المسؤولية أو انعدامها كلية، وهذه الظروف تنفي المسؤولية لأنها تعدم الإرادة وحرية الاختيار أو تعدم الوعي(١)، **ومن أمثلة هذه الموانع ما يلي**:

أولاً: **صغر السن**:

الصغير عكس الكبير والعظيم وهو كل ما قل حجمه أو سنه

ويطلق على الطفل من سن الولادة إلى أن يصل إلى سن الاحتلام والبلوغ(٢)، والصغر سبب لارتفاع التكليف وفقدان الأهلية الجنائية لقول الرسول (ﷺ): "رفع القلم ... الحديث"، وذلك لانتفاء التمييز لديه وعدم توافر الملكة

(١) د. سلمى جميل الفياض الكبيسي – رفع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة من ص ١٥ إلى ١٧ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٢٦هـ – ط ٢٠٠٥م – د. موافي أحمد – الفقه الجنائي في الشريعة والقانون – ص١٧٤ – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ط ١٩٦٥م – د. أحسن بو سقيعه – المرجع السابق – ص٢٠ – سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – ص٣٦٣ ، ٣٦٨ – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٠م.

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٨، ص٢٤٥ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٥، ص٣٣٦ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٥، ص٥٩ وما بعدها.

الذهنية والفكرية التي تعينه على تفسير تصرفاته وآثارها[١]؛ ولما كانت جريمة الاعتداء على المتهم تمس الحق في السلامة الجسدية أو العقلية فإنه إذا قام الصغير بالاعتداء على غيره، ونتج عن الاعتداء أضرار جسدية أو عقلية على المجني عليه كأن يقطع أحد أعضائه فإنه لا يطبق القصاص عليه ولكن تجب الدية أو الأرش أو حكومة عدل[٢]، ويكون محلاً لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة[٣].

ثانياً: **الجنون**:

ويقصد به زوال العقل وعدم القدرة على إدراك الأقوال والأفعال بسبب الصرع أو الوساوس، أو هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله ويكون وراثياً أو مكتسباً إثر مرض ما ويكون مستمراً أو متقطعاً في فترات مختلفة[٤].

(١) ابن حجر – فتح الباري – ج١٢، ص١٢٤ وما بعدها – الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام – ج١، ص٢١٥ – النسفي – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار – ج٢، ص٤١٢.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٨ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٩٧ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٤ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢٢٨.

(٣) د. أحسن بو سقيعة – المرجع السابق – ص٢٤٥ وما بعدها – د. عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص٣١٥ إلى ص٣١٨ – د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة – ص٢٥٦ إلى ٢٥٨ – د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص٢٥٦ إلى ص٢٩٤ وراجع المادة (١٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات الجزائري – د. عبد الله البقيرات – المرجع السابق – ص١٨٠ – ط ٢٠٠٣م.

(٤) ابن منظور – لسان العرب – ج٣، ص٢١٨ وما بعدها – الحطاب – مواهب الجليل – ج٥، ص٥٩ – الرملي – نهاية المحتاج – ج١، ص٣١٤ – ابن أمير حاج – التقرير والتجبير – ج٢، ص٢٣١ – الزيلعي – تبيين الحقائق – ج٦، ص١٣٥ – الخطيب الشربيني – مغني المحتاج – ج٢، ص٢٧٧ – النووي – المجموع – ج٢٠، ص٤٦٠ – البهوتي – كشاف القناع – ج٤، ص١٢٨ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٥٩٤.

وعمد المجنون خطأ وذلك لانعدام القصد ؛ وعلى ذلك فإذا اعتدى المجنون على المتهم فإنه ينتفي القصاص ولا تتحمل العاقلة الدية عنه؛ ولكن يجب أن تتخذ في حقه مجموعة من التدابير الإجرائية والوقائية كوضعه في إحدى المصحات العقلية أو المراكز العلاجية المتخصصة، ويشترط أن يكون فقد الشعور أو الاختيار، معاصراً لارتكاب الجريمة(١).

ثالثاً: السكر:

السكر هو غيبوبة العقل نتيجة تناول المسكر ونحوه(٢)، وهو غالباً ما يكون اختيارياً إما بطريق مباح كأن يشرب دواء للتداوي فيسكره ، وإما بطريق محرم كأن يشرب المسكر وهو بكامل قواه العقلية وبإرادته المنفردة الحرة ، ومن المعلوم فقهاً أنه لا يعاقب الجاني جنائياً متى ارتكب جريمة بأن شرب مسكراً مكرهاً أو مخطئاً أو مضطراً أو جاهلاً أو تناول الدواء بقصد التداوي.

وأما المسؤولية المدنية لا ترتفع عنه بحال ويعاقب بالضمان لأن الدماء والأموال معصومة(٣)، ولكن لا يعاقب على ما ارتكب من الجرائم ومنها الاعتداء(٤)، ونظراً لتأثر العديد من التشريعات الجنائية – النظرية الحديثة لمدرسة الدفاع الاجتماعي- من أجل مكافحة الإدمان على السكر وحماية المجتمع من أخطارهم؛ لذلك يري فقهاء النظم المعاصرة أن النظرية العامة في

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي – القانون الدولي الجنائي – ص١٠٣ – ط دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ط ٢٠٠٢م.

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٧، ص٣١٦ وما بعدها – ابن فارس – المصباح المنير – ج٣، ص١٨٤.

(٣) ابن عابدين – رد المحتار ج ٣، ص٢٤٠ – عبد العزيز بن أحمد – كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي – ج٤، ص٥٧١ – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – السرخسي – المبسوط – ج٢٤، ص٣١ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٦، ص٢٣٣ – الخرشي – شرحه على مختصر خليل – ج٨، ص٣ - الشافعي – الأم – ج٥، ص٢٦٨ – النووي – روضة الطالبية – ج٩، ص١٤٩ – ابن حجر الهيثمي – تحفة المحتاج – ج٨، ص٢٧٤ – ابن قدامة – المغني ج١٠، ص٣٤٥ – ابن القيم – إعلام الموقعين – ج٤، ص٤٩ – ابن حزم – المحلي – ج٩، ص٤٧٢.

(٤) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج١، ص٤٦٨، د. موافي أحمد – المرجع السابق – ص١٤٠ – د. أحمد فتحي بهنسي – المرجع السابق – ص٢١٨.

التشريعات الجنائية الوطنية لا تعتبر السكر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية(١).

رابعاً: الإكراه:

الإكراه هو حمل الجاني وإجباره قهراً على فعل ما لا يريده ولا يختاره بالمتهم بسبب قوة سلطان أو لص أو وعيد أو تهديد بالقتل أو الضرب(٢)، وهو يرفع التكليف عن المكره قال تعالى: {**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**}(٣).

وقال رسول الله (ﷺ): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٤).

والإكراه منه ما هو ملجئ أو تام وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار كالإكراه بالقتل أو الضرب أو الإيذاء ومنه ما هو غير ملجئ أو ناقص وهو الإكراه الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار كالإكراه بالحبس أو الضرب الذي لا يخاف به على نفسه التلف أو الهلاك(٥)، ويرى الجمهور أن ارتكاب جريمة الاعتداء على المتهم بسبب الإكراه يوجب تحمل المسؤولية لأن بإمكان المكره

(١) د. أحسن بو سقيعه – المرجع السابق – ص٢٤٢ – د. محمد زكي أبو عامر – د. علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص١٦٤ – د. عبد الفتاح بيومي – المرجع السابق – ص٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١ – د. عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية – ص١٠، ٢٠.

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٩١ – الدسوقي – حاشيته – ج٣، ص٣٩٨.

(٣) سورة النحل – الآية ١٠٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) السرخسي – المبسوط – ج٢٤، ص٦٨ – البزدوي – كشف الأسرار – ج٤، ص٥٣٨ – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٩١ – الشيخ/ محمد أبو زهرة – أصول الفقه – ص٥٣ – ط دار الثقافة العربية – ط ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٣٠ – ابن قدامة – المغني – ج٧، ص٢٩٣.

عدم تنفيذ الأمر بارتكاب الجريمة ولو كان ذلك يكلف روحه لأنه لا يجوز الاعتداء على حقوق الغير للحفاظ على حقه الشخصي(١).

ويرى زفر وأبو حنيفة: تحميل المسؤولية للمكره دون المكره فإنه يتحمل مسؤولية جنائية مخففة كالدية(٢)، وفي الأخذ برأي الجمهور سد للذريعة حتى لا يتخذ الإكراه ذريعة لإلحاق الضرر بالغير، لأن الأمر متعلق بسلامة الجسد والعقل واشترط القانونيون لكي يعتبر الإكراه مانعاً من موانع المسئولية **شروطاً منها**:

١- أن يصدر الإكراه عن إنسان.

٢- أن يكون الإكراه على قدر من الجسامة بحيث يجرد الإرادة اختيارها.

٣- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع.

٤- أن يكون الإكراه مستحيلاً دفعه وعدم ارتكاب الجاني خطأ قبل حصول الإكراه(٣).

---

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٢، ص٢٥٥ – السرخسي – المبسوط – ج٤، ص٧٤ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٩١ ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٩٦ – الحطاب المرجع السابق – ج٦، ص٢١٧ – الصاوي – بلغة السالك – ج٣، ص٣٨٧ – الشربيني الخطيب – مغني المحتاج – ج٤، ص٩ – النووي – روضة الطالبين – ج٨، ص١٢٩ – ابن قدامة – المغني – ج٨، ص٢١٤.

(٢) السرخسي – المبسوط – ج٢٤، ص٧٢، ٧٤ – ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٢، ص٢٥٥ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٧٩.

(٣) راجع المادة (٣١) فقرة (أ) من نظام روما الأساسي – د. أحسن بو سقيعه – المرجع السابق – ص٢٤٦، ٢٥٠ – د. عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص٣٢١ – محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – ص٥١٧ – د. عباس هاشم السعدي – المرجع السابق – ص٣٨ – د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – الجرائم الدولية – المرجع السابق – ص٣١٥ – دار النهضة – ط ١٩٨٩م – د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – الجريمة الدولية – ص١٢٢

المطلب الثاني
أسباب الإباحة وأثرها في إسقاط المسؤولية عن مرتكب جريمة الاعتراف بالقوة الواقع على المتهم

أسباب الإباحة تعني الأسباب التي ترفع عن الفعل غير المشروع أصلاً وصفه الإجرامي وتجعله مشروعاً مشروعية استثنائية فقد أباحت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال التي تحمل في معناها الظاهر الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية أو العقلية، ولكن لوجود مصلحة قانونية أو شرعية أخرى أولى منها في الرعاية والحماية والاعتبار أجازت الشريعة والقانون القيام بهذه الأفعال وذلك لاستعمال حق أو أداء واجب[(١)]، **وسوف نعرض هذه الأسباب فيما يلي**:

أولاً: **حق الدفاع الشرعي**:

الدفع هو الإزالة بقوة[(٢)]، ويعبر عنه الفقهاء: بدفع الصائل وهو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس من يتولى أمرهم أو ماله أو مال من يتولى أمرهم من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[(٣)]، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[(٤)].

(١) د. عبد الله سليمان – المرجع السابق – ج٣، ص١١٦ وما بعدها – د. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص – ص٢٢٣ – د. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة – ص١٣٢ وما بعدها – عبد القادر عودة – ج١، ص٤٦٩ وما بعدها – د. موافي أحمد – المرجع السابق – ص٢٤ – د. أحسن بو سقيعه – المرجع السابق – ص١٦٤.

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٥، ص٢٧٥.

(٣) ابن عابدين – رد المحتار – ج٦، ص٦١٠ وما بعدها – الحطاب – المرجع السابق – ج٦، ص٢٣٣ – الآبي الأزهري – جواهر الإكليل – ج٢، ص٢٩٤ – الشافعي – الأم – ج٣، ص٣٠ – الشربيني الخطيب – ج٤، ص١٩٤ – قليوبي وعميرة – حاشيتهما – ج٤، ص٢٠ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٧ – ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص٨٧ – د. محمد سيد عبد التواب – الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – ص٣٣ – ط عالم الكتب – ط ١٩٨٣م – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٤٦٩.

(٤) سورة البقرة – الآية ١٩٤.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر برد العدوان بمثله من غير تجاوز(١).

وقول الرسول (ﷺ): "من قتل دون ماله فهو شهيد – الحديث"(٢)، وقوله (ﷺ): "من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه"(٣).

هذا ولقد أباحت الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية لمن تعرض للاعتداء أن يرد على هذا الاعتداء ولكن متى تحققت **شروطاً نذكر منها ما يلي**:

١- وجود اعتداء حقيقي غير مشروع.

٢- أن يكون الاعتداء حالاً وأن يمس أحد الحقوق الجوهرية وأن يكون فعل الدفاع لأزماً وضرورياً لرد الاعتداء.

٣- أن يستحيل رد الاعتداء بوسيلة أخرى.

٤- أن يكون رد الاعتداء بالقدر اللازم لرده(٤)، وأن يوجه إلى مصدر الخطر ذاته.

فالدفاع الشرعي يرفع المسؤولية الجنائية عن الفعل ويمحي عنه صفة التجريم فيجوز رد جريمة الاعتداء بالدفاع عن النفس بجميع أشكال الدفاع مع مراعاة الشروط السابقة، فلا يجوز رد الاعتداء البسيط بارتكاب جريمة اعتداء أشد(٥).

---

(١) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – ج٢، ص٣٣٣ – الألوسي – روح المعاني – ج٢ – ص٧٦ – ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٤٨١ – ص٤٣٦.

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه برقم ١٠٣٠ – ج٧، ص١١٧.

(٤) الدسوقي – حاشيته – ج٤، ص٣٥٧ – ابن فرحون – تبصرة الحكام – ج٢، ص٢٥٧ – الشيرازي – المهذب – ج٣، ص٢١٦ – الشربيني الخطيب – المرجع السابق – ج٤، ص١٩٥ – ابن قدامة– المغني – ج٩، ص١٥٤ لنفس المؤلف – الكافي – ج٥، ص٤٤٣ – عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج١، ص٤٨٢.

(٥) د. عبد الفتاح حجازي – المرجع السابق – ص٢٢٧ – د. محمد عبد المنعم عبد الخالق – المرجع السابق – ص١٨٦ – ط ١٩٨٩م – د. عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٥٥ – د. أشرف توفيق محي الدين – مبادئ القانون الدولي – ص٨١ – ط دار النهضة – ط ١٩٩٩م – د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص١٧٥ ، ١٨٦ – د. محمد محي الدين عوض – ص٤٧٣، ٤٧٥ – د. أحسن بو سقيعه – ص١٣٩، ١٥٢ – وما بعدها – د. جلال ثروت – المرجع السابق – ص١٤٥ – وراجع المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم والمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: حق التأديب:

وهو حق مقرر شرعاً وقانوناً لفئة من الناس بارتكاب جريمة الاعتداء على من هم تحت ولا يتهم أو وصايتهم بقصد تهذيبهم وتربيتهم وتعليمهم وحملهم على السلوك الذي يتفق ومصلحة المجتمع ومنهم المتهمين؛ لكن اشترط الفقه والقانون أن لا يتعسف صاحب الحق في التأديب إلى حد التعذيب أو الإيذاء أو أي صورة من صور الاعتداء، فإن تجاوز الحد الشرعي من التأديب اعتبر معتدياً وأصبح محلاً للمسؤولية الجنائية ، وذلك محافظة على السلامة الجسدية والعقلية.

هذا وقد أحالت أغلب التشريعات الجنائية العربية في قانون العقوبات في أحكام هذا الحق إلى ما جاء في الشريعة الإسلامية(١)، باعتبارها مصدراً أصلياً من مصادر القانون(٢).

ثالثاً: تنفيذ أوامر ولاة الأمر:

يقصد بهذا المصطلح الانقياد لأوامر ونواهي ولي الأمر ومن في حكمه من الوالدين والأقربين أو ذوي السلطان والقضاء(٣)، وهي واجبة متى كانت

(١) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص٣٠٥ – الشيخ عليش – منح الجليل – ج٤، ص٥٥٠ – الشافعي – الأم – ج٥، ص١٨٩ – ابن قدامة – المغني ج٨، ص٢١٨ – ج٩، ص١٥٢ – الحطاب – المرجع السابق – ج٤، ص١٦ – الدردير – الشرح الصغير – ج٢، ص٥١٢ – الشربيني الخطيب – المرجع السابق – ج٤، ص٢٦

(٢) راجع المادة (٣٩) من قانون العقوبات الجزائري – د. لخذاري عبد الحق – المرجع السابق – من ص٣٤٢ إلى ص٣٤٩ – د. حنان عبد الرحمن رزق الله أبو مخ – أحكام التأديب بالعقوبة في الشريعة الإسلامية – من ص٢٥ إلى ٢٨ – ط كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح – فلسطين – نابلس – ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – د. عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص١٢٦ – د. أحسن بوسقيعه – المرجع السابق – ص١٨٧ – د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص١٧٨ – د. أكرم نشأت إبراهيم – المرجع السابق – ص١٤٢ – د. علي خليل – جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء الشرعي – ص٦٩ – ط دار الكتب القانونية وراجع نقض ١٩٦٥/٦/٧ لسنة ٣ق – ٦١٦– ص٥٢٢.

(٣) ابن منظور – لسان العرب – ج٩، ص١٥٩ – ابن تيمية السياسة الشرعية – ص١١، ١٣ – لنفس المؤلف – الفتاوى – ج٣٥ – من ص١٠ إلى ص١٧

بالمعروف لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**}(١).

وقول الرسول (ﷺ): "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"(٢)، وقال (ﷺ): "السمع والطاعة حق ما لم يأمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(٣).

والأمر بتنفيذ العقوبة الشرعية وإن كانت تحتمل بعض معاني الاعتداء كالعقوبة الجسدية مثل الجلد أو قطع اليد، لكنها ليست جريمة تستحق المسؤولية الجنائية، أما الأمر بارتكاب جريمة الاعتداء فهي جريمة تامة مكتملة الأركان لأنها تدعو إلى الاعتداء على المجني عليه، وحرمت الشريعة الإسلامية الأمر بممارسة الاعتداء على المشتبه فيهم أو المتهمين أو الأسرى، والأمر بارتكاب جريمة الاعتداء يجعل المأمور كالآلة في يده ينزع عنه اختياره وحريته فيصبح الأمر هو الموجه لهذه الإرادة فيكون محلاً للمتابعة الجنائية بسبب إصداره الأمر؛ لهذا يجب عليه القصاص؛ بل والضمان(٤)، ومن الفقهاء من يرى أن المسؤولية على كلا الطرفين الآمر والمأمور(٥)، وقد سار على هذا النهج قوانين العقوبات في مختلف دول العالم غاية الأمر أن يكون تنفيذ المأمور لأوامر

---

(١) سورة النساء – الآية ٢٩.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٥٧ – ص٥١٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩٥٥ – ص٥١٩.

(٤) راجع المادة (٣٩، ٤١) من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٢٦٣ مكرر والمادة ٢٦٣ مكرر ٣ – د. خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية من ص٥٦ إلى ص٥٩ رسالة للأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م – د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق – ص١٨١ – د. حامد سلطان – القانون الدولي العام – ص١٥٥ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٧٨م.

(٥) السرخسي – المبسوط – ج٩، ص١٠٤ – ج ٢٤ ، ص٨٩ – الكاساني – بدائع الصنائع – ج٧، ص١٧٩ – ابن رشد – بداية المجتهد – ج٢، ص٣٩٦ – الشافعي – الأم – ج٦، ص١٧٧ – ابن قدامة – المغني – ج١١، ص٣٧ – الماوردي – الحاوي الكبير – ج١٥، ص٢٢٠ – د. خالد رمزي البزايعة – جرائم الحرب في الإسلام – ص٩٥.

الآخر سبب لتخفيف العقوبة على المأمور وليس الإعفاء منها كلية ، وللمحكمة سلطة تقديرية تختلف بحسب وظيفة ومركز كل مرءوس ومدى قوة شخصيته في معارضته الأوامر أو عدم معارضتها(١).

رابعاً: الضرورة

تطلق الضرورة ويراد بها: الضيق وسوء الحال والحاجة والمشقة(٢)، وعرفها السيوطي بأنها : بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك(٣)، والأصل في اعتبار الضرورة سبباً لإباحة المحظور قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}**(٤).

وقوله تعالى: **{وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إليه}**(٥).

ومجموع الضروريات في الشريعة خمس حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل(١).

---

(١) المادة (٨٥) من ميثاق المحكمة العسكرية في نور ميرغ – د. عبد الله البقيرات – المرجع السابق – ص٣٦ – د. حسين صالح عبيد – الجريمة الدولية – ص١١٥ – المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – د. عباس هاشم السعدي – المرجع السابق – ص٢٩١ – د. حسين عيسى مال الله مسؤولية القادة والرؤساء – ص٢٧ – ط اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ط ٢٠٠٣م – د. محمد عبد الفتاح سراج – مبدأ التكافل في القضاء الجنائي – ص٩٣ إلى ص٩٥ – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠١م – د. محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص٥٦ – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط ١٩٧٩م – د. محمد السعيد عبد الفتاح – تجريم التعذيب في التشريع المصري – ص٧، ٨ – ط دار النهضة – ط ١٩٩٤م– د. محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام – ج٣، ص٢١ وما بعدها والمادة (٣/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا والمادة (٢٨ ، ١٦٠) من محكمة طوكيو والمادة (٢/٢٧) من النظام الأساسي لروما.

(٢) ابن منظور – لسان العرب – ج٩، ص٣٣ – الفيروز أبادي – القاموس المحيط – ج٢، ص٧٧.

(٣) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٢٧.

(٤) سورة البقرة – الآية ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام – الآية ١١٩.

والضرورة في الفقه الإسلامي لا تختلف عن حالة الإكراه فهي تبيح الفعل المحظور في حالات محددة ولكي ترفع العقوبة عن جرائم القتل والجرح والقطع، **لابد من توافر ضوابط منها**:

١- أن تكون ملجئة أي تهدد بوجود خطر جسيم(٢).

٢- أن تكون قائمة غير منتظرة(٣).

٣- ألا يكون للفاعل دور في حصول حالة الضرورة(٤).

٤- أن تتحدد لدفع الخطر فإذا أمكن دفع الخطر بالجرح فلا يحوز دفعه بإزهاق الروح.

٥- أن يكون الخطر المهدد به جسيماً يحدث ضرراً فادحاً كأن يكون مهدداً النفس.

٦- أن يكون من شأن الفعل التخلص من الخطر(٥).

فإذا ما توافرت هذه الضوابط كانت الضرورة معتبرة لأنها تحفظ حقوق الناس كالحق في السلامة الجسدية والعقلية؛ أما إذا لم تتوافر هذه الضوابط الشرعية والقانونية فلا يحل القتل أو الاعتداء بدعوى حالة الضرورة(٦).

تم بحمد الله

---

(١) الشاطبي – الموافقات – ج٢، ص١٨ ، ٢١.

(٢) د. وهبة الزحيلي – نظرية الضرورة – ص٦٩ – د. محمد عبد العزيز الزيني – الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – ص٩٤ وما بعدها – ط مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – ط ١٩٩٣م،

(٣) د. أحسن بوسقيعه – المرجع السابق – ص١٨٧ وما بعدها – د. السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص٤٢٨ – د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٥٩٠ وما بعدها.

(٤) د. أحسن بوسقيعه – المرجع السابق – ص١٩١.

(٥) د. أحسن بوسقيعه – المرجع السابق – ص١٩١.

(٦) د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ص٧٠.

الخاتمة وتشتمل على:

١- ملخص الدراسة.

٢- أهم النتائج.

٣- المقترحات والتوصيات.

٤- فهرس المراجع.

أولاً: ملخص الدراسة:

بعد دراسة هذا الموضوع من حيث معرفته وأحكامه في كل من الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة، فإنه **يمكن تلخيص هذه الدراسة في النقاط الآتية**:

١- أن جريمة الاعتداء على المتهم لإجباره على الإقرار بالتهمة هي كل فعل يؤدي إلى الاعتداء والإيذاء والتعذيب المباشر بالحق في السلامة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وهي جريمة موغلة منذ القدم عرفتها المجتمعات القديمة وتتم بعدة صور تحدث آلاماً شديدة منها التقليدية ومنها الحديثة تبعاً للتقدم التكنولوجي قد تتم بصورة فردية من شخص طبيعي أو دولة بواسطة أشخاص اعتباريين داخلياً أو دولياً، ولقد عرفتها الشريعة الإسلامية وتبعها القانون الوضعي دون النظر إلى تكييفها الجنائي.

٢- تُشكل هذه الجريمة انتهاكاً جسيماً لحق شخصي شديد الأهمية من حقوق الإنسان الأصلية.

٣- إن هذا الاعتداء باعتباره جريمة يلزم لقيامها؛ ومن ثم ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية عنها توافر الركن الشرعي، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي بعنصرية القصد والإرادة، فهي من الجرائم العمدية التي لا يصح التذرع فيها بالخطأ أو الغلط أو الجهل.

٤- إن مرتكب جريمة الاعتداء قد يكون قد باشر هذا الاعتداء بوازع من نفسه أو تحت تنفيذ أمر من جهة ذات سيادة عليه، وفي جميع الحالات لا يعفي الآمر والمأمور من العقوبة المترتبة على هذا الفعل وأن الدولة تسأل مسؤولية جنائية في حالة قيام أحد موظفيها أو ممثليها عن هذه الجريمة.

٥- إن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية القصاص في حالة أن يفضي الاعتداء إلى موت المجني عليه أو الدية أو التعزير بالحبس أو المال في جرائم الاعتداء فيما دون النفس، أما عقوبتها في النظم الحديثة فهي لا تتعدى أن تكون عقوبة سالبة للحريات أو عقوبات مالية.

٦- إن دعوى المسؤولية عن جريمة الاعتداء لا تسقط بالتقادم ، وكذلك بطلان الإقرار أو الاعتراف الناشئ عنها ، وعدم حجيته في إثبات التهمة.

٧- إنه ينبغي التأكد من توافر أسباب إباحة تعذيب المتهم والاعتداء عليه حتى لا يمكن التذرع بهذه الاسباب واتخاذها وسيلة لاقتراف هذه الجرائم الماسة بجسد الإنسان أو عقله.

٨-إن لموانع المسؤولية تأثير مباشر على تخفيف المسؤولية أو انعدامها؛ لكن تلك الموانع لا تسقط الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء الاعتداء عليه.

ثانياً: أهم النتائج:

لقد نتج عن البحث في بطون الكتب الفقهية المذهبية والنصوص الفقهية المعاصرة في جريمة الاعتداء على المتهم للإقرار بالتهمة مجموعة من النتائج منها:

١- تثبت المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني على مرتكب جريمة الاعتداء المتعمد على المتهم للإقرار بالتهمة بالفعل الذي يؤدي إلى المساس بالحق في السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية ، وأن الأساس في ترتب هذه المسؤولية كون هذا الاعتداء مخالف لأوامر الله تعالى، ولما فيه من انتهاك حرية الإنسان وحرمته.

٢- إنه يلزم لقيام هذه المسؤولية عن هذه الجريمة توافر الركن الشرعي المتمثل في النص الشرعي الذي يحرم هذا الاعتداء والنص القانوني الذي يحذر منه ، كما يلزم توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وهو كل أذى إيجابي أو سلبي مادي أو معنوي يؤدي إلى إلحاق الآلام الجسدية أو النفسية أو العقلية، كما يجب توافر علاقة السببية بين السلوك وتحقق النتيجة، وهي المتمثلة في الأذى الذي يلحق بالمجني عليه، كما يلزم توفر الركن المعنوي بعنصريه القصد الجنائي المتعمد مع العلم والإرادة، فهذه الجريمة لا تحتمل الخطأ أو الغلط ، وإذا ثبت أي منهما فإنه لا يسقط العقوبة في نظر الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة إنما قد يكون سبب لتخفيف العقوبة دون رفعها كلية.

٣- إن المسؤولية في هذه الجريمة تترتب على من اقترفها سواءً أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً فتسأل الدولة إذا ثبت تورطها في ارتكاب جريمة الاعتداء من طرف ممثليها أو لم تتدخل لمنع ارتكابها من قبل من يرتكبونها باسمها.

٤- تعتبر موانع المسؤولية كالصغر والجنون عدا الإكراه والسكر سبباً كافياً لرفع المسؤولية أو تخفيفها متى تحققت ضوابط هذه الموانع.

٥- إن أسباب الإباحة التي ترفع عن الفعل صفة الجرم لا ينتج أثرها بأي حال في رفع المسؤولية كلية نظراً لتعلق جريمة الاعتداء على المتهم بحقوق مقدسة ومعصومة؛ لكن غاية ما تنتجه هذه الاسباب هو تخفيف العقوبة متى تحققت شروطها.

٦- لا تعتد الشريعة الإسلامية بصفة الجاني ولا منصبه ولا بالحصانة فترتب المسؤولية على الرئيس ومن دونه وأن عقوبة هذه الجريمة تتمثل في القصاص والدية والأرش ، وهي تتميز بالردع والزجر أما النظم المعاصرة والتشريعات الوضعية فتشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً ، وأن العقوبة تتمثل في السجن والغرامة المالية.

ثالثاً: **المقترحات والتوصيات**:

بعد هذه الدراسة فإنني **اقترح ما يلي**:

١- الأخذ بما قررته الشريعة الإسلامية من ترتب المسؤولية عن هذه الجريمة ، وهذا ما يستلزم النص على تحريم الاعتداء بصورة عامة دون تخصيص لأنها الأكثر ردعاً وزجراً لاقتراف هذه الجريمة.

٢- عدم الاعتداد بالسكر والإكراه من موانع ترتب المسؤولية دون اعتبار الخطأ والغلط.

٣- العمل على تطبيق أحكام المسؤولية على كل من باشر أو أصدر أوامر لممثليه مثل الرئيس أوكل ذي سلطة عليا دون استثناء.

٤- النص صراحة على عدم تقادم دعوى وعقوبة جريمة الاعتداء على المتهم لإجباره على الإقرار بالتهمة.

وختاماً:

فإنني استميح كل ناظر في بحثي هذا لما عساه أن يبدو له فيه من قصور أو تقصير فحسبي أنني أعملت قلمي وبذلت جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب، واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود فإن أكن قد وفقت فذلك من فضل الله عز وجل، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، واستغفر الله، والله اسأل أن يمنحنا توفيقه ، وأن يجعلنا من الساعين لإعلاء كلمته وتطبيق شرعه.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

رابعاً: فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١- آبادي: العظيم آبادي محمد شمس الحق العظيم – **عون المعبود شرح سنن أي داود** – دار الفكر – ط١٤١٥هـ/١٩٩٩م.

٣- آبادي: الفيروز آبادي محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ – **القاموس المحيط** – ط دار الفكر – ط ١٩٧٩م.

٤- أثير: علي بن أبي الكريم محمد بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠هـ – **الكامل في التاريخ** – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥- أحمد: موافي أحمد –**الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون** – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – ط ١٩٦٥م.

٦- أزهري: الآبي الأزهري صالح عبد السميع المتوفى سنة ١٣٣٢هـ – **جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل** – ط الحلبي – ط ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م .

٧- ألوسي: الألوسي السيد محمد المتوفى سنة ١٢٧٠هـ – **روح المعاني** – ط دار إحياء التراث العربي.

٨- آمدي: الآمدي أبي بكر بن محمد – **الإحكام في أصول الأحكام** – ط دار المعارف – ط ١٣٣٢هـ.

٩- أنيتر: براين انيتر – تاريخ التعذيب – **ترجمة مركز التعريب والترجمة** – الدار العربية للعلوم – بيروت – ط ٢٠٠٠م.

١٠- باز: سليم رستم باز – **شرح مجلة الأحكام العدلية** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٨٨٨م.

١١- باناجه: سعيد أحمد باناجه – **دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** – ط ١٩٨٥م.

١٢- بحر: صباح كاظم بحر – **محاضرات في حقوق الإنسان** – ط دار الكتاب العربي – بيروت.

١٣- بخاري: البخاري – محمد بن إسماعيل بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ – **صحيح البخاري** – ط الأميرية – ط ١٣١٤هـ.

١٤- براج: جمعة براج – **تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعوى الكاذبة** – ط الجامعة الأردنية – عمان – ط ١٩٨٤م.

١٥- بزدوي: البزدوي – عبد العزيز بن أحمد – **كشف الأسرار** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦- بزايعة: خالد رمزي – **جرائم الحرب في الإسلام والقانون الدولي** – ط دار النفائس – ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٧- بسيوني: محمد البسيوني – **القانون الدولي والمجازر البشرية في كاليفورنيا** – ط ١٩٧٩م.

١٨- بقيرات: عبد القادر البقيرات – **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** – ط الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر – ط ٢٠٠٤م.

١٩- بكر: عبد المنعم بكر – **تاريخ الحضارة المصرية** – ط دار النهضة العربية.

. عبد المهمين بكر – **القصد الجنائي في القانون المصري** – **والمقارن** – ط كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ط ١٩٥٩م.

٢٠- بهنسي: أحمد فتحي بهنسي – **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** – ط دار الشروق – ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١- بهوتي: البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس المتوفى سنة ١٠٥١هـ – **كشاف القناع** – ط مكتبة النصر الحديثة.

٢٢- بيروني: سامي البيروني – **معالم حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية** – ط دار الفكر – ط ١٩٨٧م.

٢٣- بيهقي: البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨هـ – **السنن الصغرى** – ط دار المعارف – ط ١٣٥٦هـ.

٢٤- ترمذي: محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ – **سنن الترمذي** – ط الحلبي – ط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢٥- تويجري: عادل بن محمد التويجري – **التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** – ط جامعة نايف للعلوم الأمنية – ط ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٦- تيمية: ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ – **الفتاوى الكبرى** – ط مكتبة ابن تيمية – ط ١٤٠٠هخ/١٩٨٠م – **رسائل ابن تيمية في الفقه** – ط مكتبة ابن تيمية.

٢٧- جريوي: عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي – **منهج الإسلام لمكافحة الجريمة** – ط ٢٠٠٠م.

٢٨- جصاص: الجصاص – أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ – **أحكام القرآن** – ط دار الفكر – ط ١٣٤٧هـ.

٢٩- جنينة: محمود سامي جنينة – **القانون الدولي العام** – ط ١٩٧٨م.

٣٠- حاج: ابن أمير حاج – العلامة المحقق المتوفى سنة ٨٧٩هـ - **التقرير والتحبير** – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣١- حبان: ابن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ – **صحيح ابن حبان** – ط الرسالة – دمشق – ط ١٩٩٣م.
٣٢- حجازي: عبد الفتاح بيومي حجازي – **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٧م.
٣٣- حزم: ابن حزم – علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦هـ – **المحلي** – ط إدارة الطباعة المنبرية – ط ١٣٥٠هـ – **الإحكام في أصول الأحكام** – ط السعادة – ط ١٣٤٧هـ.
٣٤- حسن: بوالديار حسن – **التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي**.
٣٥- شحاته عبد اللطيف حسن – **حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٥م.
٣٦- حسني: محمود نجيب حسني – **شرح قانون الإجراءات الجنائية** – ط دار الفكر – ط ١٩٧٥م – **الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية** – ط دار غريب.
٣٧- الحسيني: عمر الفاروق الحسيني – **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف** – ط ١٩٨٦م – ط المطبعة العربية الحديثة.
٣٨- حطاب: الحطاب – محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٥٤هـ – **مواهب الجليل** – ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٩- حلى: الحلي جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ – **المختصر النافع** – ط دار الكتاب العربي – مصر.
٤٠- حنبل: ابن حنبل أحمد بن محمد المتوفى سنة ٢٤١هـ – **مسند الإمام أحمد** – ط دار المعارف – ط ١٣٩٩هـ/١٩٥٠م.
٤١- حنفي: طوغان المحمدي الحنفي – **المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية** – مكتبة الزهراء – مصر.
٤٢- حومد: عبد الوهاب حومد – **الإجرام الدولي** – ط جامعة الكويت – ط ١٩٧٨م.
٤٣- خالد: خالد محمد خالد – **مسؤولية الرؤساء أو القادة – أمام المحكمة الدولية** – ط الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمرك – ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٤٤- خرشي: الخرشي – محمد بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ – **حاشية الخرشي** – ط المطبعة الشرفية – ط ١٣١٦هـ.

٤٥- خضر: عبد الفتاح خضر – **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٦- خطيب: الشربيني الخطيب محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٦٧هـ – **مغني المحتاج** – ط الحلبي – ط ١٩٥٨م.
٤٧- خفيف: علي الخفيف – **الضمان في الفقه الإسلامي** – ط معهد البحوث والدراسات العربية – ط ١٩٧١م.
٤٨- خليل: علي خليل – **جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء الشرعي** – ط دار الكتب القانونية.
٤٩- داود: أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ – **سنن أبي داود** – ط دار الفكر – ط ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م.
٥٠- دردير: الدردير – أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٢٠١هـ – **الشرح الصغير على أقرب المسالك** – ط دار المعارف – **الشرح الكبير على مختصر خليل** – ط الحلبي – ط ١٤٢٣هـ.
٥١- درويش: ممدوح درويش، إبراهيم السايح – **مقدمة في تاريخ الحضارة الرومانية واليونانية** – ط المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ط ١٩٩٩م.
٥٢- دسوقي: الدسوقي – محمد بن أحمد بن عرفه المتوفى سنة ١١٣٠هـ – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – الحلبي.
٥٣- رازي: الرازي – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة ٦٦٦هـ – **مختار الصحاح** – ط المكتبة العصرية – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٤- رخا: طارق عزت أبو رخا – **تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به**.
٥٥- رشد: ابن رشد – محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٩٥هـ – **بداية المجتهد** – ط دار شريفة – الجزائر – ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٦- رشيد: فوزي رشيد – **الشرائع العراقية القديمة** – منشورات دار الشئون الثقافية العامة – ط ١٩٨٧م.
٥٧- رملي: الرملي محمد أبي العباس أحمد بن حمزة المتوفى سنة ١٠٠٤هـ – **نهاية المحتاج** – ط دار الفكر – بيروت – ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٥٨- زاده: قاضي زاده – **تكملة فتح القدير المسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** – ط الحلبي.
٥٩- زبيدي: الزبيدي – محب الدين بن فيض السيد مرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ – **تاج العروس** – ط دار مكتبة الحياة – بيروت – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠- زحيلي: وهبة الزحيلي – **الفقه الإسلامي وأدلته** – ط دار الفكر – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – **نظرية الضرورة** – ط دار الفكر – ط ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٦١- زهرة: محمد أبو زهرة – **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** – **الجريمة** – **أصول الفقه** ط دار الثقافة العربية – ط ١٣٧٧هـ/١٩٧٥م.
٦٢- زيلعي: الزيلعي – عثمان بن علي بن محجن المتوفى سنة ٧٤٣هـ – **تبيين الحقائق** – ط المطبعة الكبرى – ط ١٣١٥هـ.
٦٣- زيني: محمد عبد العزيز الزيني – **الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** – ط مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية – ط ١٩٩٣م.
٦٤- سامراني: عبد الرزاق نعمان السامراني – **النظام السياسي في الإسلام** – ط ١٤١٩م.
٦٥- سرخسي: السرخسي – محمد بن محمد رضي الدين المتوفى سنة ٥٧١هـ – **المبسوط** – ط السعادة ط ١٣٣١هـ.
٦٦- سرور: أحمد فتحي سرور – **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٧٩م.
٦٧- سقيعة: أحسن بوسقيعة – **الوجيز في القانون الجزائي** – **القسم الخاص**.
٦٨- سلامة: علي سلامة – **نظام روما الأساسي** – **النشأة والأهداف** – ط دار النهضة العربية.

٦٩- سميدت: سميدت نيلسن لونه ياعكسون – **الناجون من التعذيب** (**الصدمات وإعادة التأهيل**) – ط المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب – ط ٢٠٠٠م.
٧٠- سيوطي: السيوطي – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١هـ – **الأشباه والنظائر** – ط دار إحياء الكتب العلمية.
٧١- سند: حسن سعيد سند – **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية في ظل أحكام التشريعات الإسلامية ومداها** – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٩م.
٧٢- شاذلي: فتوح عبد الله الشاذلي – **القانون الدولي الجنائي** – ط دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ط ٢٠٠٢م.
٧٣- شاطبي: الشاطبي – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠هـ – **الموافقات** – ط دار إحياء الكتب العلمية.
٧٤- شافعي: الشافعي – محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ – **الأم** – ط دار الفكر – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٥- شرع: وصف هاشم عبد الكريم الشرع – **جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي** – بحث منشور على الشبكة الدولية (الإنترنت).
٧٦- شربيني: الشربيني – محمد بن أحمد الخطيب المتوفى سنة ٩٦٧هـ – **مغني المحتاج** – ط الحلبي – ط ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٧٧- شواربي: عبد الحميد الشواربي – **الإخلال بحق الدفاع** – ط الإشعاع الفنية – القاهرة.
٧٨- شوكاني: الشوكاني – محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٥هـ – **نيل الأوطار** – ط العثمانية – ط ١٣٥٧هـ.
٧٩- شيرازي: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٩٦٧هـ – **المهذب** – ط الحلبي.
٨٠- صاوي: أحمد الصاوي – **السجون والتعذيب في مصر من العصر الفرعوني حتى ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م** – ط جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
٨١- صاوي: أحمد بن محمد الصاوي المتوفى ١٢٤١هـ – **بلغة السالك** – ط ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
٨٢- صباريتي: غازي حسن صباريتي – **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** – ط مكتبة دار الثقافة – عمان – ط ١٩٩٢م.
٨٣- صبره: نزار رجاسيتي صبره – **أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي** – ط جامعة النجاح فلسطين – نابلس – ط ٢٠٠٦م.
٨٤- صدقي: عبد الرحيم صدقي – **حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب** – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – العدد ٧٤ – ط ٢٠٠٤م – **القانون الجنائي عند الفراعنة** – ط الهيئة العامة للكتاب – ط ١٩٨٦م.
٨٥- صنعاني: الصنعاني محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ١١٨٢هـ – **سبل السلام** – ط جامعة محمد بن سعود – ط ١٤٠٠هـ.
٨٦- صوار: علي الصوار – **الحجز المؤقت والتوقيف وحكمه في الشرعة الإسلامية** – ط الجامعة الأردنية – ط ١٩٨٦م.
٨٧- طبري: الطبري أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ – **جامع البيان** – ط دار الفكر – بيروت.
٨٩- طرابلسي: الطرابلسي علي بن خليل المتوفى سنة ٨٤٤هـ – **معين الحكام** – ط الحلبي – ط ١٣٧٣هـ.
٩٠- طعيمات: هاني سليمان الطعيمات – **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** – ط دار الشروق – ط ٢٠٠٣م.
٩١- طوسي: الطوسي محمد بن الحسن بن علي – **كتاب الخلاف**.

٩٢- عابدين: ابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - **حاشية رد المحتار** - ط ١٩٦٩م.
٩٣- عابدين: محمد حميد عابدين - **جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه** - ط دار المطبوعات القانونية - ط ١٩٩١م.
٩٤- عبد التواب: محمد سيد عبد التواب - **الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي** - ط عالم الكتب - ط ١٩٨٣م.
٩٥- عبد الجبار: آمال عبد الجبار - **حقوق الإنسان** - بحث منشور على الشبكة الإلكترونية (الإنترنت).
٩٦- عبد الحق: لخذاري عبد الحق - **المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب** - ط جامعة الحاج لخضر - الجزائر - ط ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٩٧- عبد الرزاق: عربي عبد الرزاق - **جريمة التعذيب في القانون الدولي** - ط ٢٠٠٠م.
٩٨- عبد الستار: فوزية عبد الستار - **المساهمة الأصلية في الجريمة** - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٦٧م.
٩٩- عبد السلام: العز بن عبد السلام - أبو محمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٦٦٠هـ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - ط دار إحياء الكتب العلمية.
١٠٠- عبد الملك: جندي عبد الملك - **الموسوعة الجنائية** - ط دار الكتب المصرية - ط ١٤٣٢هـ.
١٠١- عبد الفتاح: محمد السعيد عبد الفتاح - **تجريم التعذيب في التشريع المصري** - ط دار النهضة العربية - ط ١٩٩٤م.
١٠٢- عبد الهادي: حيدر أدهم عبد الهادي - **دراسات في قانون حقوق الإنسان** - ط دار الحامد - ط ١٩٩٩م.
١٠٣- عرجي: محمد مصطفى العرجي - **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مع مقدمة في حقوق الإنسان** - ط مؤسسة نوفل - بيروت - ط ١٩٨٩م.
١٠٤- عبيد: عماد عبد الحميد عبيد - **جريمة التعذيب في القانون المقارن** - ط ٢٠٠٨م.
١٠٥- رءوف عبيد - **مبادئ الإجراءات الجنائية**- ط ١٩٨٣م - **السببية بين الفقه والقضاء** - ط دار الفكر - ط ١٩٨٤م.
١٠٦- حسنين صالح عبيد - **الجريمة الدولية**- دار النهضة العربية.
١٠٧- عثمان: محمد رأفت عثمان - **النظام القضائي في الإسلام** - ط دار البيان.
١٠٨-آمال خليل عثمان - **الخبرة في المسائل الجنائية** - ط جامعة القاهرة - ط ١٩٦٤م.

١٠٩- عربي: ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٢هـ - **أحكام القرآن** - ط الحلبي - ط ١٣٧٦هـ/١٩٨٧م.
١٠٩- عسقلاني: ابن حجر أحمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ٨٥٢هـ - **فتح الباري** - ط دار الفكر - ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١١٠- علوي: هادي العلوي - **من تاريخ التعذيب في الإسلام** - ط دار الثقافة - دمشق - ط ٢٠٠١م.
١١١- علي: جواد علي - **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** - ط جامعة بغداد - ط ١٩٩٣م.
١١٢- عليش: الشيخ عليش محمد المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - **منح الجليل على مختصر خليل** - ط مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.
١١٣- عودة: عبد القادر عودة - **التشريع الجنائي الإسلامي** - ط دار الطباعة الحديثة - ط ١٤١٥هـ/١٩٩٣م.
١١٤- عيساوي: نجم عبد الله العيساوي - **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي** - ط دار البحوث، وط دار إحياء التراث العربي - ط ٢٠٠٢م.
١١٥- عيني: العيني محمود بن أحد الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ - **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري** - ط الحلبي - ط ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
١١٦- غدة: حسن أبو غدة - **أحكام السجن ومعاملة السجناء**.
١١٧- غزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ - **المستصفى** - ط دار الكتب العلمة - ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١١٨- غزالي: محمد الغزالي - **حقوق الإنسان في تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** - ط دار الدعوى - الإسكندرية - ط ٢٠٠٨م.
١١٩- الغنلاوي: سهيل حسين الغنلاوي - **حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين** - ط دار الكتب العلمية - ط ١٩٩٨م.
١٢٠- **حضارة وادي الرافدين** - ط دار الكتب العلمية - ط ١٩٩٨م.
١٢١- فارس: ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ - **معجم مقاييس اللغة** - ط دار الجيل - ط ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
١٢٢- فرحون: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أبي القاسم المتوفى سنة ٧٩٩هـ - **تبصرة الحكام** - ط المطبعة البهية - ط ١٣٠٢هـ.
١٢٣- فقي: عماد الفقي - **المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم** - ط ٢٠٠٧م - ط جامعة الأزهر.

١٢٤- فيض الله: محمد فوزي فيض الله – **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** – ط دار مكتبة التراث – الكويت – ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٣م.
١٢٥- فيومي: الفيومي – أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠هـ – **المصباح المنير** – الأميرية – ط ١٩٨٣م.
١٢٦- قدامة: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ – **المغني** – ط مكتبة الرياض – ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – **الكافي** – ط ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
١٢٧- قدور: شمس الدين قدور – **تنقيح الأفكار في حل الرموز والأسرار**.
١٢٨- قرافي: أحمد بن إدريس الصنهاجي المتوفى سنة ٦٨٤هـ – **الفروق** – ط عالم الكتب – ط ١٣٤٤هـ.
١٢٩- قرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٧١هـ – **الجامع لأحكام القرآن** – ط دار الكتب المنبرية – ط ١٩٨٦م.
١٣٠- قهوجي: علي عبد القادر القهوجي، محمد زكي أبو عامر – **قانون العقوبات** – **القسم العام** – ط دار المطبوعات الجامعية – ط ١٩٩٤م.
١٣١- قيم: ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ – **الطرق الحكمية** – ط دار الفكر – بيروت – **زاد المعاد** – ط مؤسسة الرسالة – **إعلام الموقعين** - ط المكتبة العصرية – ط ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٣٢- كاساني: الكاساني علاء الدين بن بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ – **بدائع الصنائع** – ط دار إحياء الكتب العلمية – ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٣٣- كبيسي: سامي جميل الفياض الكبيسي – **رفع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣٤- كثير: ابن كثير أبي الغد إسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤هـ – **تفسير القرآن العظيم** – ط الحلبي.
١٣٥- كويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية** – ط ١٩٩٨م.
١٣٦- ليل: محمود أبو الليل – **معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية** – بحث بمجلة الجامعة الأردنية – العدد ٥ – مج ١٣.
١٣٧- ليندة: دحماني ليندة – **مكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي** – ط كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر – ط ٢٠١٥م.
١٣٨- مالك: مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ – **المدونة الكبرى** – ط السعادة – ط ١٤٢٣هـ.
١٣٩- ماجه: ابن ماجه – محمد بن زيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ – **سنن أبن ماجه** – ط دار الفكر.

١٤٠- مال الله: حسين عيسى مال الله – **مسؤولية القادة والرؤساء** – ط اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ط ٢٠٠٣م.
١٤١- ماوردي: الماوردي علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ – **الأحكام السلطانية** – ط دار الكتاب العربي – ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – **الحاوي الكبير** – ط دار الفكر – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٤٢- مجمع: مجمع اللغة العربية – **المعجم الوسيط** – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – دار الدعوة – **معجم الوجيز** – ط الأميرية – ط ١٤١٣هـ/١٩٩٧م.
١٤٣- مدكور: محمد سلام مدكور – **معالم الدولة الإسلامية** – ط مكتبة الفلاح – ط ١٤١٣هـ.
١٤٤- مرتضى: ابن المرتضى – أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠هـ – **البحر الزخار** – ط دار الكتاب الإسلامي.
١٤٥- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ – **صحيح مسلم** – ط الحلبي.
١٤٦- مصطفى: محمود محمود مصطفى – **الإثبات في المواد الجنائية** – ط دار النهضة العربية.
. **فكرة الفاعل والمشارك في الجريمة** – بحث منشور بالمجلة الجنائية – العدد الأول – مارس سنة ١٩٥٨م.
١٤٧- مطرودي: أحمد صالح المطرودي – **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي** – ط ٢٠٠٣م.
١٤٨- مفلح: ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٨٨٤هـ – **المبدع** – ط المكتب الإسلامي – ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٤٩- منظور: ابن منظور جمال الدين محمد المتوفى سنة ٧١١هـ – **لسان العرب** – ط دار لسان العرب – بيروت – ط ١٩٥٦م.
١٥٠- موصلي: عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣هـ – **الاختيار لتعليل المختار** – ط المعاهد الأزهرية – ط ١٩٧٧م.
١٥١- نجار: عبد الله مبروك النجار – **حكم التعذيب للإقرار بالتهمة** – ط جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – ط ٢٠٠٤م.
١٥٢- نسائي: أحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣١٣هـ – **سنن النسائي** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٣٤٨هـ.

١٥٣- نسفي: عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي – **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار شرح نور الأنور** – ط دار الكتب العلمية.
١٥٤- نصر الدين: مروك نصر الدين – **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية** – ط الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط ٢٠٠٢م.
١٥٥- نكروري: عثمان النكروري – **شرح قانون أصول المحاكمات** – ط دار الثقافة – ط ١٩٩٧م.
١٥٦- نووي: النووي يحيى بن شرف الدين المتوفى سنة ٧٦٧هـ – **شرح صحيح مسلم** – **المجموع** – ط دار الإرشاد – عبد الخالق النووي – **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية** – ط دار الكتاب العربي – بيروت – ط ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
١٥٧- هشام: ابن هشام – عبد الملك بن أيوب – **السيرة النبوية** – ط مؤسسة علوم القرآن.
١٥٨- همام: الكمال بن الهمام – محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١هـ – **شرح فتح القدير** – ط مصطفى محمد.
١٥٩- هواري: محمد علي سليم الهواري – **حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم** – ط الجامعة الأردنية – عمان – ط ١٩٨٨هـ.
١٦٠- هيثمي: الهيثمي – أبو الحسن سليمان المتوفى سنة ٨٠٧هـ – **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**.
١٦١- يعلى: أبي يعلى – أحمد بن علي الموصلي – **الأحكام السلطانية** – ط دار الكتب العلمية – ط ١٤٢١هـ.
١٦٢- يوسف: أبو يوسف – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب المتوفى سنة ١٨٢ - **الخراج** – ط دار المعرفة – بيروت – ط ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.